

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1351

السنة 58

15 يناير 2016

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

19 دجمبر 2015 قانون رقم 2015 - 038 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2013- 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.....5

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 1613 المكمل للمقرر 729 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2012 المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.....5

نصوص تنظيمية

29 أكتوبر 2015

وزارة العدل

مرسوم رقم 285 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ مولاي ملعينين ملعينين.....5

نصوص مختلفة

10 دجمبر 2015

مرسوم رقم 286 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ سيدي عالي مريم.....5	10 دجمبر 2015
مرسوم رقم 287 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ سيدي عالي ساره.....6	10 دجمبر 2015

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2015 - 180 يقضي بتعيين أمين عام.....6	نصوص تنظيمية 31 دجمبر 2015
---	-------------------------------

وزارة الداخلية والأمرية

مقرر رقم 201 يقضي بإعادة ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق.....6	نصوص مختلفة 15 ابريل 2015
مقرر رقم 611 يقضي بتسريح ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق.....6	07 دجمبر 2015
مقرر رقم 612 يقضي بتسريح ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق.....6	07 دجمبر 2015
مقرر رقم 613 يقضي بتسريح ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق.....6	07 دجمبر 2015
مقرر رقم 614 يقضي بتسريح ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق.....6	07 دجمبر 2015
مقرر رقم 616 يقضي بقبول تمديد حالة استيداع لمساعد شرطة أول.....6	07 دجمبر 2015
مقرر رقم 618 يقضي بتعيين و ترسيم وكيل شرطة متدرب.....7	07 دجمبر 2015
مقرر رقم 620 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....7	08 دجمبر 2015
مقرر رقم 621 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....7	08 دجمبر 2015
مقرر رقم 622 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في المديرية العامة للأمن الوطني.....7	08 دجمبر 2015
مقرر رقم 623 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....7	08 دجمبر 2015
مقرر رقم 624 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في المديرية العامة للأمن الوطني.....8	08 دجمبر 2015
مقرر رقم 625 يقضي بالتوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة أول.....8	08 دجمبر 2015
مقرر رقم 626 يقضي بالتوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لوكيل شرطة.....8	08 دجمبر 2015
مقرر رقم 627 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.....8	08 دجمبر 2015
مقرر رقم 628 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في المديرية العامة للأمن الوطني.....8	08 دجمبر 2015
مقرر رقم 629 يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة.....8	08 دجمبر 2015

وزارة المالية

مقرر مشترك رقم 1680 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بتنسيق أعمال المسح العقاري الوطني.....8	نصوص تنظيمية 18 نوفمبر 2015
مقرر رقم 1683 يقضي بتمديد تاريخ انتهاء عمليات الإشعار بالاعتمادات المالية لسنة 2015.....9	19 نوفمبر 2015
مقرر رقم 1688 يقضي بإلغاء المقرر رقم 1600 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2015 القاضي بتصنيف الاحتياط العقاري 15 - 16 في انتيكان، مقاطعة اركيز.....9	24 نوفمبر 2015

مقرر رقم 207 صادر بتاريخ 02 مايو 2011 يتضمن وضع 15 موظفا جمر كيا في حالة تدريب.....10	نصوص مختلفة 02 مايو 2011
مقرر رقم 478 يتضمن إنهاء تدريب (14) موظفا من الجمارك.....10	07 مايو 2012
مقرر مشترك رقم 1681 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح وداية الحرس الوطني.....11	18 نوفمبر 2015
مقرر مشترك رقم 1682 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح وداية الحرس الوطني.....11	18 نوفمبر 2015
مقرر رقم 1689 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أكجوجت لصالح السيد محمد الأفضل ولد محمد محمود مسؤول الزاوية الصوفية القادرية بأكجوجت.....11	24 نوفمبر 2015

- 02 دجمبر 2015 مقرر رقم 1716 يقضي بإلغاء بعض رسائل المنح.....12
08 دجمبر 2015 مقرر رقم 632 يقضي بتعيين وكيل محاسب.....12

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأهلي

- نصوص مختلفة
22 يوليو 2015 مقرر رقم 1360 يقضي بإنشاء و تنظيم وتسيير وحدة تنفيذ مشروع التكامل بين المحاضر والمدارس العصرية.....12
07 أغسطس 2015 مقرر رقم 1407 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: معهد الإرشاد للعلوم الإسلامية" بكيفة.....13
26 أغسطس 2015 مقرر رقم 1506 يقضي بفتح معهد إعلامي يدعى: معهد الرضوان لتعليم القرآن والعلوم الشرعية.....13

وزارة النفط والطاقة والمعادن

- نصوص تنظيمية
07 دجمبر 2015 مقرر مشترك رقم 1735 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتسيير و قيادة النزاع بين الدولة و شركة بومي.....13

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحرنة الادارة

- نصوص تنظيمية
03 مارس 2015 مقرر مشترك رقم 240 يقضي بمعادلة بعض الشهادات.....14
نصوص مختلفة
09 دجمبر 2015 مقرر رقم 633 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر رقم 550 بتاريخ 2015/11/04 المتضمن إحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.....16
09 دجمبر 2015 مقرر رقم 634 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر رقم 484 بتاريخ 2015/09/10 القاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.....16
09 دجمبر 2015 مقرر رقم 635 يقضي بتعيين موظف متدرب.....16
09 دجمبر 2015 مقرر رقم 636 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.....16
15 دجمبر 2015 مقرر مشترك رقم 641 يقضي بتعيين موظف متدرب.....16

وزارة الصحة

- نصوص مختلفة
10 ابريل 2015 مقرر رقم 177 يقضي بتعيين موظف.....17
07 دجمبر 2015 مقرر رقم 615 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.....17

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية
03 دجمبر 2015 مقرر رقم 1724 يتضمن تحديد أنواع الامتيازات و العينات المستهدفة و مستندات الحقوق و (أليات الصيد المرخصة).....18

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

- نصوص مختلفة
11 نوفمبر 2015 مقرر رقم 1663 يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين و إعادة التأمين تدعى مدينا للتأمين م.م 18

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

- 23 نوفمبر 1998 مقرر رقم 839 يقضي باعتماد تعاونية زراعية حراثة رعوية تدعى الخير/دار النعيم/انواكشوط.....18
- 10 نوفمبر 2015 مقرر رقم 1657 يتعلق باعتماد مؤسسة "سوما للنظافة" لتأدية خدمات في مجال المعالجة الصحية النباتية.....19
- 17 نوفمبر 2015 مقرر رقم 1678 يقضي بإنشاء لجنة قيادة برنامج تعزيز مواجهة انعدام الأمن الغذائي و التغذية في الساحل (ب.ت.م. ا.غ.ت.س.م) موريتانيا.....19

وزارة البيطرة

- نصوص تنظيمية
19 نوفمبر 2015 مقرر رقم 1685 يعلن مقاطعة مقامة بولاية كوركول منطقة موبوءة بمرض ذات الرئة و الجنب الساري في الأبقار.....19

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

- نصوص مختلفة
11 ديسمبر 2015 مرسوم رقم 2015 - 179 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.....20

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- نصوص تنظيمية
28 أكتوبر 2015 مقرر رقم 1612 يتضمن فتح و إغلاق موسم القنص في المناطق المعنية في مقاطعات اركيز و كرمسين و روصو (ولاية اترارزة).....21
- 25 نوفمبر 2015 مقرر رقم 1691 يتضمن إنشاء الإطار المؤسسي لتسيير مشروع التسيير المستدام للمناظر الطبيعية.....21

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

- نصوص مختلفة
08 يوليو 2015 مقرر رقم 1215 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية المسماة: ماسيو/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية.....23

محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة
08 ديسمبر 2015 مقرر رقم 630 يقضي بتعيين رؤساء مصالح محكمة الحسابات.....23

3 - إحصاءات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2015 - 038 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2013- 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادتين 13 و 204 من القانون رقم 2013- 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية على النحو التالي:

المادة 13 (جديدة):

1. تحصر الملاحة الثانوية و ملاحه الخدمات في المياه الإقليمية على السفن الوطنية و السفن الوطنية للدول التي وقعت اتفاقية المعاملة بالمثل؛
السفن الوطنية هي سفن تملكها شخصية طبيعية أو معنوية موريتانية أو خاضعة للقانون الموريتاني، مالكة أو مؤجرة على الأقل لسفينة ترفع العلم الوطني.
2. تستثنى من الملاحة الحصرية الواردة في الفقرة 1 أعلاه، الملاحة التجارية بين الموانئ الموريتانية و عمليات التموين بالمحروقات و عمليات المسافنة بالأسماك أو كل العمليات التجارية الأخرى.

المادة 204 (جديدة): يمكن للسلطة البحرية أن تعتمد أشخاصا طبيعيين و معنويين خاضعين للقوانين الموريتانية أو شركة تصنيف معترف بها يستجيبون للمعايير المحددة بالقرار (18) A 739 الصادر عن المنظمة الدولية البحرية (OMI) و المصادق عليه يوم 04 نوفمبر 1993، كما هو معدل بالقرار (81) MSC.208 و القرار (19) A 789 و بالمدونة المنظمة للمنظمات المعترف بها الحائزة على تجربة معترف بها في المجال البحري بغرض القيام بالرقابة و التفتيش و التحقيق في سفن ترفع العلم الموريتاني أو علما أجنبيا و هي في وضعية رسو في ميناء موريتاني.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 19 دجمبر 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول

يحي ولد حدمين

وزير الصيد والاقتصاد البحري

الناني ولد اشروقه

2- مراسيم - مقررات -

قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1613 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 المكمل للمقرر 729 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2012 المحدد لللائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تكمل اللائحة الواردة في المادة الأولى من المقرر رقم 729 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2012 المعدل، المحدد لللائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية كما يلي:

- الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية.

المادة 2: تتسع الشركة الموريتانية للمحروقات و الأملاك المعدنية بجهاز إبرام صفقاتها الخاص و الذي يبلغ سقفه خمسين مليون (50.000.000) أوقية.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 285 - 2015 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ مولاي ملعينين ملعينين.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ مولاي ملعينين ملعينين، المولد بتاريخ 1953/08/01 في أفيرك لأبيه: السيد ملعينين ملعينين، المهنة مهندس، الرقم الوطني للتعريف: 5814467800 الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 286 - 2015 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ سيدي عالي مريم.

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ سيدي عالي مريم، المولدة بتاريخ 1989/02/27 في نيللي سيرسان لأبيها: السيد سيدي عالي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8756509907 الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يكلف المدير العام لأمن الطرق بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 612 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 يقضي بتسريح ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق.

المادة الأولى: يسرح الرقيب سيدي ولد الطالب أحمد جدو، الرقم العسكري 940507 و الدليل المالي K 101693 من التجمع العام لأمن الطرق ابتداء من 01 سبتمبر 2015.

المادة 2: يكلف المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 613 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 يقضي بتسريح ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق.

المادة الأولى: يسرح الرقيب محمد ولد التيجاني، الرقم العسكري 880434 و الدليل المالي Q 100732 من التجمع العام لأمن الطرق ابتداء من 28 يوليو 2015. المادة 2: يكلف المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 614 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 يقضي بتسريح ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق.

المادة الأولى: يسرح الرقيب محمد يسلم ولد عبد الودود، الرقم العسكري 860416 و الدليل المالي X 100715 من التجمع العام لأمن الطرق ابتداء من 01 سبتمبر 2015.

المادة 2: يكلف المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 616 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 يقضي بقبول تمديد حالة استيداع لمساعد شرطة أول. المادة الأولى: يتم تمديد حالة استيداع لمدة اثني عشر (12) شهرا اعتبارا من 2016/01/29 لمساعد شرطة أول، درجة ثانية، العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلاي F 12035، باب ولد بوبكر، الموجود سابقا في حالة استيداع.

المادة 2: على المعني أن يطلب إعادة دمج و ذلك بأربعة أشهر على الأقل قبل انتهاء حالة الاستيداع هذه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 287 - 2015 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ سيدي عالي ساره.

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ سيدي عالي ساره، المولدة بتاريخ 1991/01/02 في فرنسا لأبيها: السيد سيدي عالي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4296098088 الحاصلة على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 180 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2015 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2015/12/10 تعيين السيد، أحمد محمود عثمان أسويد أحمد، الرقم الوطني للتعريف 1084687466 سفيرا أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، خلفا للسيد المختار حند الطالب الرقم الإستدلاي E 101205. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 201 بتاريخ 15 ابريل 2015 يقضي بإعادة ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق

المادة الأولى: يعاد الرقيب محمد احمد ولد عبد الله الرقم العسكري 870424 و الدليل المالي E 100722 في التجمع العام لأمن الطرق اعتبارا من 01 يناير 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 611 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 يقضي بتسريح ضابط صف من التجمع العام لأمن الطرق.

المادة الأولى: يسرح الرقيب أمينو ولد محمد ولد امبيريك، الرقم العسكري 890483 و الدليل المالي A 101684 من التجمع العام لأمن الطرق ابتداء من 28 يوليو 2015.

الإستدلاي T 51170 الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المديرية الإدارية و المالية

قسم الأحوال

- رئيس القسم: باري سيره عبدول، رقيب شرطة أول، الرقم الإستدلاي N 62044 خلفا لمساعد شرطة صال أمادو، الرقم الإستدلاي Q 15218 الذي استفاد من حقه في التقاعد.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 623 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظف الشرطة التالي اسمه:

المديرية الجهوية لأمن داخلت انواذيبو

المفوضية المركزية بانواذيبو

قسم الشرطة القضائية (منصب شاغر)

- رئيس القسم: إعل ولد محمد فال، مفتش شرطة، الرقم الإستدلاي K 71609.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 624 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظفو الشرطة التالية أسماؤهم:

مديرية أمن الدولة

قسم المخبر و الصور

- رئيس القسم: يحي ولد محمد الأمين، رقيب شرطة أول، الرقم الإستدلاي C 62103 خلفا لمساعد الشرطة الحاج تيرنو بارو دم، الرقم الإستدلاي H 15671 الذي أحيل إلى التقاعد.

الإدارة الجهوية للأمن بالحوض الغربي

قسم الإتصالات

- رئيس القسم: محمد المهدي ولد محمد الأمين، رقيب شرطة أول، الرقم الإستدلاي B 24773 خلفا لرقيب شرطة أول الداو ولد محمد محمود، الرقم الإستدلاي Z 23368 الذي تم تحويله.

الإدارة الجهوية للأمن بكوركول

سرية كيهيدي

قسم فرقة السير

- رئيس القسم: جوب الحسين عبدولاي، رقيب شرطة أول، الرقم الإستدلاي E 44004، خلفا لمساعد الشرطة عبد الله ولد سيدي محمد، الرقم الإستدلاي D 22843 الذي أحيل إلى التقاعد.

الإدارة الجهوية للأمن بتكانت

مفوضية الشرطة بتجكجة

مقرر رقم 618 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 يقضي بتعيين و ترسيم وكيل شرطة متدرب.

المادة الأولى: يعين و يرسم وكيل الشرطة المتدرب عبد الله ولد محمد الأمين، المولود سنة 1976 في كيهيدي، بعد استيفائه لشروط التكوين النظري و التطبيقي، في رتبة وكيل شرطة، درجة أولى، العلامة القياسية 280، اعتبارا من 04 إبريل 2002.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 620 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظف الشرطة التالي اسمه:

المديرية الجهوية لأمن ولاية انواكشوط الشمالية

مفوضية الشرطة بـ دار النعيم 1

قسم الهيئة الحضرية

- رئيس القسم: محمد ولد محمد الهادي، رقيب شرطة أول، الرقم الإستدلاي C 43910 خلفا لمساعد الشرطة، عمر ولد ديديه ولد اعميرات، الرقم الإستدلاي Z 43909 الذي استفاد من حقه في التقاعد.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 621 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظف الشرطة التالي اسمه:

المديرية الجهوية لأمن ولاية انواكشوط الجنوبية

مفوضية الشرطة بـ عرفات 1

قسم السكرتاريا (قسم شاغر)

- رئيس القسم: محمد ولد أحمدو باب، مساعد شرطة، الرقم الإستدلاي H 12106.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 622 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بتعيين رؤساء أقسام في المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني، موظفي الشرطة التالي أسماؤهما:

مديرية المراقبة الترابية

قسم الوثائق بمصلحة الأجانب

- رئيس القسم: محمد البشير ولد أحمديه، رقيب شرطة أول، الرقم الإستدلاي X 23343 خلفا لرقيب شرطة أول حمود ولد المصطفى، الرقم

قسم الهيئة الحضرية

- رئيس القسم: محمد محمود ولد محمد سيدي،
رقيب شرطة أول، الرقم الاستدلالي F 15301
خلفا لرقيب شرطة أول سيدي ولد همد، الرقم
الاستدلالي D 60310.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 625 صادر بتاريخ 08 دجبر 2015
يقضي بالتوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب
شرطة أول.

المادة الأولى: تم التأكد من التوقف النهائي عن العمل
بسبب الوفاة للمرحوم أحمد ولد المصطفى الخراشي،
رقيب شرطة أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية
470، الرقم الاستدلالي G 51044، العامل سابقا
بمديرية المصادر البشرية، و ذلك اعتبارا من
2012/02/23.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 626 صادر بتاريخ 08 دجبر 2015
يقضي بالتوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لوكيل
شرطة.

المادة الأولى: تم التأكد من التوقف النهائي عن العمل
بسبب الوفاة للمرحوم جالو أمادو تيجان، وكيل شرطة،
درجة ثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي
X 68653، و العامل سابقا بمديرية الأثاث و الشؤون
المالية، و ذلك اعتبارا من 2013/03/15.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 627 صادر بتاريخ 08 دجبر 2015
يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن
الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني،
موظف الشرطة التالي اسمه:

المديرية الجهوية لأمن ولاية انواكشوط الجنوبية

مفوضية الشرطة بالرياض 3

قسم الأمن العمومي

- رئيس القسم: أباه ولد باب، رقيب شرطة أول،
الرقم الاستدلالي G 23237، خلفا لرقيب شرطة
أول محمد سالم ولد الخضر، الرقم الاستدلالي J
12015 الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 628 صادر بتاريخ 08 دجبر 2015
يقضي بتعيين رؤساء أقسام في المديرية العامة للأمن
الوطني.

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني،
موظفا للشرطة التالية أسماءهما:

مديرية اللوازم و البنى التحتية

قسم الميكانيكا و الصيانة

- رئيس القسم: الحاج ولد محمد كنكو، مساعد
شرطة، الرقم الاستدلالي M 23196 خلفا
لمساعد شرطة أول عبدولاي جاكيتي، الرقم
الاستدلالي S 51215 الذي استفاد من حقه في
التقاعد.

مديرية المدرسة الوطنية للشرطة

قسم التفطيش و المراقبة:

- رئيس القسم: الكوري ولد امبارك، رقيب شرطة،
الرقم الاستدلالي T 72339 خلفا لمساعد
شرطة، تبي حمادي، الرقم الاستدلالي E
15668 الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 629 صادر بتاريخ 08 دجبر 2015
يقضي بإعادة دمج وكيل شرطة.

المادة الأولى: يتم إعادة دمج وكيل الشرطة السابق
التالي اسمه و رقمه في سلكه الأصلي:

جايبيرا دمبا، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة
القياسية 300، الرقم الاستدلالي M 68667.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1680 صادر بتاريخ 18 نوفمبر
2015 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بتنسيق أعمال المسح
العقاري الوطني

المادة الأولى: تنشأ، لدى وزير المالية، لجنة مكلفة
بتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد المسح العقاري
الوطني.

المادة 2 : يعهد الى اللجنة المكلفة بتنسيق الأشغال
المتعلقة بإعداد المسح العقاري الوطني

ب:

أ- إعداد معايير التسمية والترقيم (الدراسة اللغوية
والتاريخية لأصول أسماء الأماكن في المناطق
وتقنين المخططات)

ب- إعداد الصيغ المرجعية وملفات المناقصة من
أجل اكتتاب الخبراء واقتناء الأدوات الضرورية
المخطط،

ج- وضع حدود للمجال العمومي.

المادة 3: يرأس المدير العام للعقارات و أملاك
الدولة اللجنة المكلفة بتنسيق الأشغال المتعلقة

هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1683 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015 يقضي بتمديد تاريخ انتهاء عمليات الإشعار بالإعتمادات المالية لسنة 2015.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 101 من الأمر القانوني رقم 2006/049 بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المعدل للأمر القانوني رقم 012/89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛ يتم تحديد تاريخ انتهاء عمليات الإشعار بالإعتمادات برسم سنة 2015 ليوم 20 نوفمبر 2015.

المادة 2: يتم حصر الإشعار، موضوع هذا التمديد على الباب 99، و المنح في الخارج على البابين 42 و 94، أما تسيير المندوبيات الجهوية فيكون على البابين 19، 78.

المادة 3: يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1688 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2015 يقضي بإلغاء المقرر رقم 1600 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2015 القاضي بتصنيف الاحتياط العقاري 15 - 16 في انتيكان، مقاطعة اركيز

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم 1600 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2015 القاضي بإلغاء تصنيف الاحتياط العقاري 15 - 16 البالغة مساحته 1115 هكتار و الواقع في انتيكان، مقاطعة اركيز، كما هو محدد بالمخطط المرفق و بإحداثيات جي ابي اس (GPS) المبينة في الجدول التالي:

رقم المنطقة	س	ص
22640	471510	1833232
22630	473029	1832819
22620	473766	1832141
22610	475079	1832571
22600	476588	1832939
22590	476156	1834241
22540	475928	1834398
22530	474876	1834895
22660	472743	1834976
22650	471864	1834706
11	474291	1830894
12	474996	1831177
13	474686	1832461

المادة 2: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بإعداد المسح العقاري الوطني وتضم هذه اللجنة كلاً من:

- مدير العمران بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي،

- مدير الخرائط و المعلومات الجغرافية،

- مدير العام لشركة إسكان،

- رئيس مصلحة الخرائط بالأركان العامة للجيش/وزارة الدفاع الوطني

- مدير الشؤون العقارية والقانونية بوزارة الزراعة،

- ممثل مخطط المساحة المعدني بوزارة النفط والطاقة و المعادن ،

- ممثل مخطط المساحة المعدني بوزارة النفط و الطاقة و المعادن،

- ممثل وزارة الصيد والاقتصاد البحري،

- ممثل وزارة الزراعة،

- ممثل وزارة البيطرة،

المادة 4: تتولى لجنة مصغرة التسيير الدائم للجنة و تتألف هذه اللجنة المصغرة من :

- المدير العام للعقارات و أملاك الدولة رئيساً،

- مدير الإسكان،

- مدير الخرائط و المعلومات الجغرافية.

يعهد لهذه اللجنة المصغرة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

1. دمج و تحديد اتجاهات ذات مرجعيات جغرافية للموجود من المخططات في المدن،

2. إعداد خريطة حضرية بمقياس 500/1

المادة 5: تحدد اللجنة جدول عملها مع الشهر على احترام الأجل المحددة لإعداد المخطط الوطني.

المادة 6: يكلف الرئيس بالدعوة إلى الاجتماعات اعتماداً على الجدولة الزمنية للعمل.

يعد المسؤول عن السكرتارية المشار إليه في المادة 7 أسفله محضراً عقب كل اجتماع و يوقع هذا المحضر من طرف الرئيس و كافة الأعضاء الحاضرين

ثم يوزع على القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 7: تتولى إدارة العمران سكرتارية للجنة المكلفة بتنسيق لأشغال المتعلقة بإعداد المسح العقاري الوطني.

المادة 8: يمنح غلاف مالي على نفقة الدولة للجنة المكلفة بتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد المسح العقاري الوطني.

يخصص هذا الغلاف المالي الذي سيحدد مبلغه و نمط تسييره من طرف وزير المالية لتغطية تكاليف الترجمة ونفقات تنقل اللجنة و غيرها من النفقات.

المادة 9: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني؛ والمالية؛ والنفط والطاقة و المعادن؛ والصيد والاقتصاد البحري؛ و الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛ والزراعة؛ و البيطرة، كل فيما يعنيه، بتطبيق

- محمد يعقوب ولد الحر، الرقم الاستدلالي S91143، عريف جمارك
 - محمد ولد ملاي، الرقم الاستدلالي، H 66271
 - مأمور جمارك
 - كمرا الشيخ التجاني، الرقم الاستدلالي T 66281
 - مأمور جمارك
 - عبيدي ولد حامدينو، الرقم الاستدلالي Z66263
 - مأمور جمارك
 - الشيخ ابراهيم ولد آكي، الرقم الاستدلالي U 88017
 - مأمور جمارك
 - ابراهيم ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي، Y 90251
 - مأمور جمارك
 - محمد باب ولد همت، الرقم الاستدلالي P90312 ،
 - مأمور جمارك
 - الخليفة ولد أحموتو، الرقم الاستدلالي R 90268 ،
 - مأمور جمارك
 المادة 2: تسدد رواتب المعنيين محليا.
 المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
 مقرر رقم 207 صادر بتاريخ 02 مايو 2011 يتضمن وضع 15 موظفا جمركيا في حالة تدريب .
 المادة الأولى : يوضع اعتبارا من 15 مايو 2011 في حالة تدريب لمتابعة تكوين مدته اثنا عشر (12) شهر لدى مركز التكوين الجمركي بالجزائر السادة:
 - محمد عالي ولد فتن ، الرقم الاستدلالي T84198
 مراقب جمارك
 - أحمد سالم ولد الحسن ، الرقم الاستدلالي W84200
 مراقب جمارك
 - أبو ولد سيدي ، الرقم الاستدلالي P88104
 مراقب جمارك
 - كنون ولد أحمد، الرقم الاستدلالي S88104
 مراقب جمارك
 و يوضع اعتبارا من 15 مايو 2011 في حالة تدريب لمتابعة تكوين مدته تسعة أشهر (9) أشهر لدى مركز التكوين الجمركي بالجزائر السادة:
 - الشيخ ولد البشير، الرقم الاستدلالي Q91141 ،
 عريف جمارك
 - سيدي ولد محمد لمين، الرقم الاستدلالي R91142 ،
 عريف جمارك ،

مقرر رقم 478 صادر بتاريخ 07 مايو 2012 يتضمن إنهاء تدريب (14) موظفا من الجمارك المادة الأولى: يتم إنهاء وضعية تدريب وكلاء الجمارك (هذا التدريب الذي بدأ في مدارس الجمارك بتاريخ 15 مايو 2011)

و ذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	تاريخ نهاية التدريب	الوضعية الأخيرة
X84201	محمد فاضل ولد محمد محفوظ	03 يوليو 2012	مراقب جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 560)، منذ 2011/07/01
S 88104	كنون ولد أحمد	03 يوليو 2012	مراقب جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 560)، منذ 2011/07/06
P 88104	أبو ولد سيدي	03 يوليو 2012	مراقب جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 560)، منذ 2011/07/06
W 84200	أحمد سالم ولد الحسن	03 يوليو 2012	مراقب جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 560)، منذ 2011/07/01
Q 91141	الشيخ ولد البشير	24 يونيو 2012	عريف جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 340)، منذ 2011/07/19
R 91142	سيدي ولد محمد الأمين	24 يونيو 2012	عريف جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 340)، منذ 2011/07/19
S، 91143	محمد يعقوب ولد الحر	24 يونيو 2012	عريف جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 340)، منذ 2011/07/19
T66281	كمرا الشيخ التجاني	23 مايو 2012	مأمور جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 440)، منذ 2008/12/01
P ، 90312	محمد باب ولد همت	23 مايو 2012	مأمور جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 340)، منذ 2011/07/19
U 88017	الشيخ ابراهيم ولد آكي	23 مايو 2012	مأمور جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 360)، منذ 2011/06/23
H 66271	محمد ولد ملاي	23 مايو 2012	مأمور جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 440)، منذ 2008/12/01
Y 90251	ابراهيم ولد محمد فال	23 مايو 2012	مأمور جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 440)، منذ 2011/07/19
Z66263	عبيدي ولد حامدينو	23 مايو 2012	مأمور جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 440)، منذ 2008/12/01

مأمور جمارك ، درجة ثانية، رتبة ثالثة (العلامة القياسية 440)، منذ 2011/07/19	23 مايو 2012	الخليفة ولد أحمتمو	R 90268
--	--------------	--------------------	---------

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

19983385,8	395423,533	د
1998365,22	395404,712	هـ
1998349,32	395379,848	و

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية للأنشطة الاجتماعية لودادية الحرس الوطني.

المادة 3: لا يقبل أي استثمار في القطعة الأرضية إلا أن يكون مندرجا في صميم الغاية المحددة لها بمقتضى المادة 2 من هذا المقرر.

المادة 4: يؤدي عدم الاستثمار في القطعة الأرضية في غضون الخمس (5) سنوات الموالية لتوقيع هذا المقرر إلى رجوعها إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المستخدم عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1689 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2015 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أكجوجت لصالح السيد محمد الأفضل ولد محمد محمود مسؤول الزاوية الصوفية القادرية بأكجوجت

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد محمد الأفضل ولد محمد محمود مسؤول الزاوية الصوفية القادرية بأكجوجت، القطعة الأرضية البالغة مساحتها تسعمائة و خمسين (950) مترا مربعا و الواقعة بأكجوجت، مقاطعة أكجوجت، ولاية إنشيري كما هو موضح بالإحداثيات التالية:

ص	س	
2182509.5219	564809.3613	ا
2182504.438	564832.0486	ب
2182465.4873	564822.9403	ج
2182470.4849	564800.6136	د

المادة 2: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره خمسمائة و ثلاثة و سبعون ألفا و مائتان (573.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 3: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة.

مقرر مشترك رقم 1681 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2015 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح و دادية الحرس الوطني المادة الأولى: تمنح بصفة لصالح و دادية الحرس الوطني المعروفة باسم صندوق الجرسى، القطعة الأرضية البالغة مساحتها سبعمائة و ستة تسعين فاصلة ثلاثة عشر (2م796.23) مترا مربعا والواقعة في القطاع الإداري و التجاري بالميناء كما هو محدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

ص	س	
1998372,26	395365,128	أ
1998349,48	395379,699	ب
1998365,35	395404,505	ج
1998388,13	395389,935	د

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية للأنشطة الاجتماعية لودادية الحرس الوطني.

المادة 3: لا يقبل أي استثمار في القطعة الأرضية إلا أن يكون مندرجا في صميم الغاية المحددة لها بمقتضى المادة 2 من هذا المقرر.

المادة 4: يؤدي عدم الاستثمار في القطعة الأرضية في غضون الخمس (5) سنوات الموالية لتوقيع هذا المقرر إلى رجوعها إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المستخدم عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 1682 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2015 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في أنواكشوط لصالح و دادية الحرس الوطني

المادة الأولى: تمنح بصفة لصالح و دادية الحرس الوطني المعروفة باسم صندوق الحرسى، القطعة الأرضية البالغة مساحتها تسعمائة و تسعة و تسعين فاصلة ستة و تسون (2م999.66) مترا مربعا والواقعة في القطاع الإداري و التجاري بالميناء كما هو محدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

ص	س	
1998322,05	395397,29	أ
1998329,68	395409,22	ب
1998327,53	39410,598	ج

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
المادة 6: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: يؤدي عدم الاستثمار في القطعة الأرضية وفقا لترتيبات المادة 131 من المرسوم رقم 80-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 089 - 2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83 - 127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات و الأملاك العمومية إلى بطلان المنح دونما حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا.

مقرر رقم 1716 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2015 يقضي بإلغاء بعض رسائل المنح.
المادة الأولى: تعتبر لاغية و بدون أثر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، رسائل المنح المبينة معطياتها في الجدول التالي:

رسالة	التاريخ	الإسم و اللقب	القطاع	القطعة	المساحة
420	2014/07/30	محمد الأمين ولد محمد ولد كي	F الشمالية تو 2	835	600
421	2014/07/30	محمد الأمين ولد محمد ولد كي	F الشمالية تو 2	837	600
428	2014/07/30	محمد الأمين ولد الشيخ	F الشمالية تو 2	826	600
429	2014/07/30	مريم الحسن	F الشمالية تو 2	825	600
430	2014/07/30	هندو أفال	F الشمالية تو 2	831	600
431	2014/07/30	توت بنت التراد	F الشمالية تو 2	824	600

المادة 2: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- منسق المشروع
- مدير المحاضر
- المحاسب
يتم تسيير وحدة تنفيذ مشروع التكامل بين المحاضر والمدارس العصرية من طرف رئيس الوحدة .
المادة 3: يمول المشروع من طرف البنك الإسلامي للتنمية، و يتم الملفات و طلبات السحب من طرف وحدة المشروع و تسدد مستحقات تنفيذ أنشطة الوحدة مباشرة من طرف البنك الإسلامي للتنمية.
المادة 4: تودع مساهمة الدولة في تمويل المشروع في حساب يفتح في سجلات الخزنة العامة.
المادة 5: تكلف وحدة تنفيذ المشروع بالمهام التالية:
- إعداد خطط عمل المشروع والسهر على تنفيذها
- إعداد التقارير اللازمة
- متابعة وتقييم العمل الميداني
- التنسيق والتشاور مع الشركاء المتدخلين في مجال التكامل بين المحاضر والمدارس العصرية
المادة 6: أوجه الصرف:
- تسديد العلاوات التشجيعات
- تسديد نفقات التحسيس والمتابعة والتقييم
- تسديد نفقات البريد والنقل
- تسديد نفقات الاستقبالات والاجتماعات و الضيافة.
المادة 7: يعين رئيس ومنسق و أعضاء وحدة تنفيذ المشروع بمذكرة من وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.
المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 632 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بتعيين وكيل محاسب.
المادة الأولى: يتم اعتبارا من 29 سبتمبر 2015 تعيين السيد إسماعيل ولد بوبكر امبارك، رقم التعريف الوطني 4469359294، الرقم الإستدلاي A 57409 مفتش خزينة، وكييل محاسبة بمركز استطباب الشيخ زايد محاسب سابقا بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية بانواكشوط، خلفا للمرحوم تفر فال ولد أكبيديش.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم

الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1360 صادر بتاريخ 22 يوليو 2015 يقضي بإنشاء و تنظيم و تسيير وحدة تنفيذ مشروع التكامل بين المحاضر والمدارس العصرية
المادة الأولى: تنشأ وحدة مكلفة بتنفيذ مشروع التكامل بين المحاضر والمدارس العصرية تحت رقابة الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، وتحدد مهامها وقواعد تنظيمها و تسييرها في إطار هذا المقرر .
المادة 2: تتألف وحدة تنفيذ المشروع من:
- الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

- ❖ ضمان التنسيق و السهر على تماسك أنشطة مختلف المتدخلين؛
 - ❖ الإشراف على الأطروحات المقدمة من طرف الدفاع الموريتاني و وجاهاتها؛
 - ❖ دعم و مساعدة محامي الدولة المكتتبين لهذا الغرض من خلال و ضع الوثائق الضرورية تحت تصرفهم؛
 - ❖ تحديد و قيادة الأنشطة الضرورية لتسوية النزاع طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و القيام بتنفيذ قرارات الحكومة المتعلقة بها.
- المادة 3: تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي:
- الرئيس: تيام زكرياء المدير العام للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية، المستشار القانوني للحكومة.
- الأعضاء:

- ممثل عن وزارة العدل؛
 - ممثل عن وزارة المالية؛
 - ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمعادن.
- يمكن للجنة في سبيل أداء مهامها، أن تضم لها كفاءات و خدمات كل شخص ترى أن مساهمته ضرورية.
- المادة 4: السكرتاريا الفنية للجنة.
- تتوفر اللجنة على سكرتاريا فنية يتولاها السيد الداه ولد خمبار، ملحق قانوني بديوان وزير النفط و الطاقة و المعادن.
- تكلف السكرتاريا الفنية على الخصوص بـ:
- * تحرير مراسلات و محاضر و تقارير اللجنة؛
 - * إرسال و استقبال و مسك بريد اللجنة؛
 - * حفظ كافة الوثائق المنتجة أو المستقبلية من طرف اللجنة؛
 - * تحضير و تنظيم و عقد اجتماعات اللجنة.
- المادة 5: تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها.

ينشأ النصاب بأغلبية الأعضاء و من بينهم الرئيس. تحرر مقترحات و قرارات اللجنة في محاضر توشح من طرف السكرتير الفني و توقع من لدن الأعضاء الحاضرين، تحال المحاضر فور توقيعها إلى الوزيرين الوصيين.

المادة 6: تعد اللجنة تقارير مرحلية توجه لوزير الوصاية و تقريراً نهائياً في ختام المهمة.

المادة 7: من أجل أداء مهامها، يوضع حساب إدارة يتم تحديد مبلغه الذي يجب أن يراعي احتياجات اكتتاب المحامين و مصاريف سير عملهم. و تعد اللجنة ميزانية تخضع لمصادقة الوزيرين الوصيين تسير من طرف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمعادن.

المادة 8: يكلف الأمينان العامان لوزارتي المالية و النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1407 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2015 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: معهد الإرشاد للعلوم الإسلامية)) بكيفة

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عبد الرحمن ولد أحمد مهدي بفتح معهد إسلامي يدعى: ((معهد الإرشاد للعلوم الإسلامية))

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية

المادة 3: يعتبر السيد/ عبد الرحمن ولد أحمد مهدي مسؤولاً عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد،

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووالي لعصابة كل في مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 1506 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2015 يقضي بفتح معهد إعلامي يدعى: معهد الرضوان لتعليم القرآن والعلوم الشرعية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد الامام ولد عبد الباقي بفتح معهد إسلامي يدعى: معهد الرضوان لتعليم القرآن والعلوم الشرعية بمقاطعة انواذيبو ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد القرآن واللغة العربية والعلوم الشرعية.

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد الامام ولد عبد الباقي مسؤولاً عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد،

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووالي داخلت انواذيبو كل في مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1735 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتسيير و قيادة النزاع بين الدولة و شركة بومي.

المادة الأولى: على إثر عريضة التحكيم المودعة من طرف شركة بومي ش. م. و بومي موريتانيا (ر 2014-049) ضد الدولة الموريتانية لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI)، فإن الدولة الموريتانية معززة بتشريعاتها في مجال المعادن و تماسك إطارها القانوني، تنوي الدفاع عن مصالحها و احترام قوانينها. و لهذا، تنشأ لجنة فنية لتسيير و قيادة النزاع.

المادة 2: تهدف اللجنة الفنية تحت مسؤولية الوزيرين الوصيين، إلى إعداد و ضمان متابعة القيادة المنسجمة لمسار تسوية هذا النزاع.

و لهذا الغرض، تكلف على وجه الخصوص بـ:

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والمحرنة الإدارية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 240 صادر بتاريخ 03 مارس 2015 يقضي بمعادلة بعض الشهادات.

المادة الأولى: تعادل شهادة الدكتوراه في الطب، شهادة الدكتوراه في الطب الممنوحة من معهد الطب بقول كوكراد بروسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) بعد شهادة البكالوريا.

المادة 2: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس في الاقتصاد الريفي، دبلوم مهندس أشغال في حماية النباتات المتحصل عليه ثلاث سنوات من التكوين بعد سلك مهندس أشغال من المركز الجهوي للأرصاء التابع للجنة الدائمة لدول مكافحة الجفاف في الساحل بنيامي/ النيجر.

المادة 3: يعادل شهادة الدكتوراه في الطب، دبلوم دكتوراه دولة في الطب، الممنوحة من جامعة جمال عبد الناصر بغينيا كوناكري المتحصل عليها ست سنوات على الأقل بعد شهادة البكالوريا.

المادة 4: تعادل شهادة الدكتوراه سلك ثالث، شهادة الماجستير في علوم الغابات من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا بالسودان، بعد شهادة البكالوريا، البكالوريوس و سلك مهندس أشغال.

المادة 5: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك أستاذ تقني مساعد (تخصص: الصحة)، دبلوم أستاذ فني مساعد في تقنيات الصحة الممنوح من مدرسة العلوم الصحية بجامعة مدريد/ اسبانيا و المتحصل عليه بعد شهادة البكالوريا و شهادة ممرض دولة.

المادة 6: يعادل شهادة الماستر في علوم البيولوجيا و الصحة، دبلوم الماستر في علوم البيولوجيا و الصحة، الممنوح من جامعة سيد محمد بن عبد الله بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 7: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، دبلوم ضابط ميكانيكي، درجة أولى في البحرية التجارية (تخصص تقنيات الملاحة)، الممنوح من مدرسة البحرية التجارية في سوسة بنونس، بعد شهادة البكالوريا فنية و دبلوم ضابط ميكانيكي، درجة ثانية.

المادة 8: يعادل شهادة الماستر في المناخ و مصادر المياه، دبلوم الماستر في المناخ و مصادر المياه الممنوحة من جامعة الحسن الثاني بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 9: يعادل شهادة الماستر في التغير الاجتماعي و التنمية المحلية، دبلوم الماستر في التغير الاجتماعي و التنمية المحلية الممنوح من جامعة محمد الخامس/ آكاد بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز في الفلسفة و علوم الاجتماع.

المادة 10: يعادل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و التسيير، دبلوم الماستر في العلوم الاقتصادية و التسيير الممنوح من جامعة سيد محمد بن عبد الله بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز في التسيير.

المادة 11: يعادل شهادة الماستر في العلوم التقنية، دبلوم الماستر في العلوم التقنية الممنوح من جامعة سلطان مولاي إسماعيل بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز في علوم تكنولوجيا الأغذية.

المادة 12: يعادل شهادة الماستر في اقتصاد هندسة القرار، دبلوم الماستر في اقتصاد هندسة القرار الممنوح من جامعة الحسن الأول بالمغرب بعد البكالوريا و المتريز في التخطيط.

المادة 13: يعادل شهادة ماستر علوم الأقاليم، دبلوم الماستر في علوم الأقاليم، الممنوح من جامعة ابن طفيل بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز في الجغرافيا.

المادة 14: يعادل شهادة الماستر في التبادلات الدولية، دبلوم الماستر في التبادلات الدولية الممنوح من جامعة محمد الخامس- السويسي بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز في التسيير.

المادة 15: يعادل شهادة المتريز في العلوم السياسية، دبلوم في العلوم السياسية، الممنوحة من جامعة باتنة بالجزائر أربع سنوات بعد شهادة البكالوريا.

المادة 16: تعادل المتريز في المحاسبة، درجة الإجازة (بكالوريوس علوم) في المحاسبة الممنوحة من جامعة بغداد بالعراق أربع سنوات بعد شهادة البكالوريا.

المادة 17: يعادل شهادة الماستر في قانون الإدارة العمومية و الجماعات المحلية، دبلوم الماستر في قانون الإدارة العمومية و الجماعات المحلية الممنوح من جامعة محمد الخامس/ السويسي بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 18: يعادل شهادة الماستر في التسويق و إدارة الأعمال التجارية، دبلوم الماستر في التسويق و إدارة الأعمال التجارية من جامعة القاضي عياض بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 19: يعادل شهادة الماستر في القانون العام، دبلوم الماستر في القانون العام الممنوح من جامعة عبد الملك السعدي بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 20: يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تسيير النشاطات البحرية، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تسيير النشاطات البحرية الممنوح من

المادة 32: تعادل شهادة المتريز في علوم الرياضيات التطبيقية، شهادة الإجازة في علوم الرياضيات التطبيقية الممنوحة من جامعة القاضي عياض بالمغرب أربع سنوات بعد شهادة البكالوريا.

المادة 33: يعادل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، دبلوم الماستر في العلوم الجنائية من جامعة القاضي عياض بالمغرب بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 34: يعادل شهادة الماستر في القانون، دبلوم الماستر في القانون الممنوح من جامعة بوزون خان بالصين بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 35: يخول حق الحصول على زيادة في العلامة القياسية، دبلوم السلك الدولي القصير الممنوح من المدرسة الوطنية للإدارة بباريس/ فرنسا.

المادة 36: يعادل شهادة الماستر في قانون اقتصاد التسيير، دبلوم الماستر في قانون اقتصاد التسيير الممنوح من جامعة أميين بيكاردجيلس فيرن بفرنسا بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 37: يعادل شهادة الماستر في قانون الأعمال، الماجستير في قانون الأعمال الممنوحة من جامعة الجزائر بالجزائر بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 38: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك إداري من السلك المالي، دبلوم المتريز المهنية في المحاسبة الممنوح من المدرسة العليا للدراسات و التسيير بالسينغال، بعد شهادة الدراسات الجامعية العامة و سلك مراقب ضرائب.

المادة 39: يعادل دبلوم الدراسات المعمقة، دبلوم السلك الثالث المتحصل عليه بعد رتبة كاتب شؤون خارجية و الممنوح من المؤسسة الحرة للتعليم العالي تحت إشراف المدرسة العليا للدراسات الدولية بباريس/ فرنسا.

المادة 40: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك إداري مدني، دبلوم الماستر 2 في تسيير المشاريع الممنوحة من مدرسة الدراسات العليا في التسيير بالسينغال، بعد شهادة المتريز و البكالوريا، و سلك ملحق إدارة عامة.

المادة 41: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك إداري مدني، دبلوم المتريز في إدارة الأعمال المتحصل عليه بعد شهادة البكالوريا و سلك ملحق إدارة عامة (شعبة مسيري مستشفيات) و الممنوح من جامعة كيبك بكندا.

المادة 42: تعادل دكتوراه دولة في القانون. شهادة دكتوراه في القانون الممنوحة من معهد البحوث و الدراسات العربية بالقاهرة/ مصر، بعد شهادة البكالوريا و المتريز و الماجستير.

جامعة ببير ابيناه بفرنسا بعد شهادة البكالوريا و المتريز في العلاقات الدولية.

المادة 21: يعادل شهادة الماستر في التطور المقارن في المجتمعات النامية، دبلوم الدراسات المعمقة في التطور المقارن في المجتمعات النامية الممنوح من جامعة باريس VII بفرنسا بعد البكالوريا و المتريز.

المادة 22: تعادل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، إفاة الدكتوراه في القانون الإداري الممنوحة من جامعة مدريد باسبانيا بعد شهادة البكالوريا و المتريز و شهادة الدراسات المعمقة.

المادة 23: تعادل شهادة الدكتوراه في العلوم الإدارية و الهندسة، دكتوراه في العلوم الإدارية و الهندسة الممنوحة من جامعة الصين بعد شهادة البكالوريا و المتريز و الماستر.

المادة 24: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك عريف جمارك، دبلوم مساعد الممنوح لمأمور جمارك من مدرسة الجمارك بأولاد ميمون/ الجزائر.

المادة 25: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مراقب جمارك، دبلوم ضابط فرقة ممنوح لعريف جمارك من مدرسة الجمارك بعنابة/ الجزائر.

المادة 26: يعادل شهادة الماستر المهني، دبلوم الماستر المهني في البنوك و الأسواق المالية الممنوح لمفتش خزينة من جامعة تونس المنار بتونس بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 27: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك إداري من السلك المالي، دبلوم الماستر في التنمية الممنوحة لمفتش خزينة من جامعة سينغور بالقاهرة/ مصر.

المادة 28: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مفتش جمارك، دبلوم النجاح في مفتش جمارك الممنوح لمراقب جمارك من المدرسة العليا بوهران/ الجزائر.

المادة 29: يعادل شهادة الماستر في الإحصاء، دبلوم الماجستير في الإحصاء الممنوح من معهد الدراسات و البحوث الإحصائية بجامعة القاهرة بمصر بعد شهادة البكالوريا و شهادة الإجازة.

المادة 30: تعادل دبلوم فني في المحاسبة، إفاة نجاح في الدبلوم الجامعي الفني العالي في المحاسبة الممنوح من معهد التكوين الجامعي للتسيير بمالي بعد مستوى آخر سنة من التعليم الثانوي.

المادة 31: تعادل شهادة دكتوراه دولة في الاقتصاد، شهادة دكتوراه في الاقتصاد الممنوحة من معهد البحوث و الدراسات العربية بالقاهرة/ مصر بعد شهادة البكالوريا و المتريز و الماجستير في الدراسات القانونية.

إحالة بعض الموظفين إلى التقاعد، و ذلك فيما يتعلق بالسيد محمد ولد المختار، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي J 26505.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 634 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2015 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر رقم 484 بتاريخ 2015/09/10 القاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.

المادة الأولى: تسحب بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 484 بتاريخ 2015/09/10 القاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد، و ذلك فيما يتعلق بالسيد امبارك ولد يحيى، مرشد أشغال في الإقتصاد الريفي، الرقم الاستدلالي A 53223.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 43: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مفتش شغل، دبلوم سلك التكوين لمفتشي الشغل المتحصل عليه بعد سلك مراقب شغل و الممنوح من المركز الإقليمي الإفريقي لإدارة الشغل ببياويندي/ الكامرون.

المادة 44: يعادل شهادة الماستر، دبلوم الماستر في المصادر البشرية الممنوح من معهد البحث التطبيقي للشغل في الهند بعد شهادة البكالوريا و المتريز.

المادة 45: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 633 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2015 يقضي بسحب بعض ترتيبات المقرر رقم 550 بتاريخ 2015/11/04 المتضمن إحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.

المادة الأولى: تسحب بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 550 بتاريخ 2015/11/04 المتضمن

مقرر رقم 635 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2015 يقضي بتعيين موظف متدرب.
المادة الأولى: يعين السيد إبراهيم عثمان ملاي الحسن، الناجح في مسابقة اكتتاب بعض دكاترة الطب لصالح وزارة الصحة، و ذلك اعتبارا من 03 إبريل 2015 طبقا للبيانات التالية:

- سلك دكتور في الطب، الدرجة الثانية، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 900)

الرقم الوطني	الشهادة	مكان و محل الميلاد	الإسم الشخصي	الرقم الاستدلالي
7066727906	دكتورة في الطب العام (جامعة داكار)	1981/11/02 توجنين	إبراهيم عثمان ملاي الحسن	98424 G

المادة 3: يكلف الأمين العام للقطاع المسير بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يخضع المعني لفترة تدريب مدتها سنة تحت إشراف مسؤول تدريب معين بمذكرة عمل من طرف الأمين العام للقطاع المسير.

مقرر رقم 636 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2015 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.
المادة الأولى: يعين و يرسم السيد محمد محمد المصطفى أبي، مراقب جمارك، الرقم الاستدلالي Y 84202، درجة ثانية، الرتبة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ فاتح يوليو 2014، و الحاصل على شهادة الدراسات الجمركية من إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة من المملكة المغربية، اعتبارا من 19 يوليو 2014، طبقا للبيانات التالية:

- مفتش جمارك، الدرجة الثانية، الرتبة الثالثة (العلامة القياسية 670)

الرقم الوطني	الإسم و اللقب	الرقم الاستدلالي
9997277647	محمد محمد المصطفى أبي	84202 Y

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مجال المحاسبة، إداريا من السلك المالي متدربا درجة ثانية رتبة ثالثة (علامة قياسية 1010) بدون اقدمية و ذلك اعتبارا من 2015/11/19.

مدة التدريب : سنتان.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 641 بتاريخ 15 دجمبر 2015 يقضي بتعيين موظف متدرب

المادة الأولى : يعين السيد شيخنا ولد الشيخ عبدالله الرقم الاستدلالي 061227A معلم رتبة 9 (علامة قياسية 960) منذ 2012/10/01، معار بوزارة المالية، حاصل على شهادة المتريز في الاقتصاد (اختصاص التسيير) من جامعة انواكشوط وخبرة في

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 615 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2015 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.
المادة الأولى: تعين و ترسم اعتبارا من 07 يوليو 2015 السيدة عيشة محمد كعباش، الحاصلة على شهادة قابلة دولة من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بانواكشوط، و ذلك وفقا للبيانات التالية:

- سلك قابلات دولة، درجة 2 رتبة 1 (العلامة القياسية 560) من دون أقدمية

الرقم الإستدلالي	الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد	رقم التعريف الوطني
98392 X	عيشة محمد كعباش	1991/05/04، في لكصر	7732200189

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تحدد أنواع الامتيازات، والعينات المستهدفة، و مستندات الحقوق و آليات الصيد المرخصة في الملحق 1 الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المقرر.
المادة 3: يتم ضبط أو استكمال الأنواع المحددة في المادة 2 أعلاه من أجل الأخذ في الاعتبار لتنامي و تطور مخططات استصلاح المصايد و/أو مخططات التسيير و/أو على أساس الآراء المشفوعة بالأدلة المقدمة من طرف الهيئة المكلفة بالبحث العلمي، خاصة فيما يتعلق بلانحة العينات المستهدفة المأخوذة في الاعتبار في تحديد مجموع كمية الاصطياد المقبولة (TAC).

المادة 4: سيتم تحديد العينات المستهدفة بالنسبة لكل نوع من أنواع الامتيازات أثناء إعداد نسبة كمية الاصطياد المقبولة (TAC) المتعلقة به.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أنواع الصيد	فئات الثروات	أنواع الامتيازات	أنواع مستندات الحقوق	معدات الصيد
الصيد التقليدي	1. رأسيات الأرجل	الصيد التقليدي لرأسيات الأرجل	حصة جماعية	العلب و الجداول و الشباك المثبتة و الإهترازية
	2. القشريات	الصيد التقليدي للقشريات	حصة جماعية	الشباك الخيشومية، الشباك المثبتة و الجداول
	3. أسماك القاع	الصيد التقليدي لأسماك القاع	حصة جماعية	الخطوط، الشباك الخيشومية، الشباك المثبتة و جداول الخيط الطويل
	4. أسماك السطح	الصيد التقليدي لأسماك السطح	حصة جماعية	الشباك الخيشومية، الخيط الطويل، الشباك المطوق و الشباك الدائرية و الخط
	5. الطحالب و المحاريات الأخرى	الصيد التقليدي للطحالب و المحاريات الأخرى	حصة جماعية	الجمع و القوص
الصيد الشاطني	1. رأسيات الأرجل	الصيد الشاطني لرأسيات الأرجل	حصة فردية	العلب و الجداول، الشباك المثبتة و الإهترازية
	2. القشريات	الصيد الشاطني للقشريات	حصة فردية	الشباك الخيشومية، الشباك المثبتة و الجداول
	3. أسماك القاع	الصيد الشاطني لأسماك القاع	حصة فردية	الخطوط، الشباك الخيشومية، الشباك المثبتة و جداول

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 177 بتاريخ 10 ابريل 2015 يقضي بتعيين موظف

المادة الأولى : يتم تعيين السيد محمد احمد ولد التقي دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي W42938، اعتبارا من 11 دجمبر 2014، منسقا للبرنامج الوطني للاستطب عن بعد، وظيفه شاعرة.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1724 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2015 يتضمن تحديد أنواع الامتيازات و العينات المستهدفة و مستندات الحقوق و (آليات الصيد المرخصة).

المادة الأولى: تحدد أنواع الامتيازات على أساس أنواع الصيد و فئات الثروات كما هي محددة في المرسوم رقم 159-2015 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتعلق بتطبيق القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري. و قد تم تحديد أنواع هذه الامتيازات في مخططات التسيير و الإستصلاح كوحدات عملية للتسيير يمكن ملاءمتها تبعا لتنامي المعارف حول الثروات و ممارسات الصيد.

الشباك الخيشومية، و الخيوط الطويلة، الشباك المطوقة، الصنارة و الدائرية		1.4 الصيد الشاطني لأسماك السطح المقطع 1: شباك أقل من 26م	4. أسماك السطح	
الشباك الدائرية و الشباك المطوقة	حصة فردية	2.4 الصيد الشاطني لأسماك السطح المقطع 2: شباك من 26م إلى 40م		
الشباك الدائرية و الجرافات السطحية (المزدوج و البسيط)		3.4 الصيد الشاطني لأسماك السطح المقطع 3: شباك من 40م إلى 60م		
الآليات المسوح بها	حصة جماعية و عدد الوحدات المرخصة	الصيد الشاطني للمحاريب الأخرى	5. المحاريب الأخرى	
جرف و الصنارة و الشباك الدائرية	حصة فردية	الصيد عرض البحر لأسماك السطح	1. أسماك السطح	الصيد في عرض البحر
الخيوط و الصنارة	حصة فردية	الصيد عرض البحر للتونة	2. التونة	
جرف، جداول	حصة فردية	الصيد عرض البحر لرأسيات الأرجل	3. رأسيات الأرجل	
جرف، جداول	حصة فردية	الصيد عرض البحر للجمبري	4. الجمبري	
خيوط و جرف و شباك	حصة فردية	الصيد عرض البحر للنازلي	5. النازلي	
خيوط و جرف و شباك	حصة فردية	الصيد عرض البحر لأسماك القاع غير النازلي	6. أسماك القاع غير النازلي	
جداول، و شباك خيشومية	حصة فردية	الصيد عرض البحر لجراد البحر الوردي	7. جراد البحر الوردي	
جداول، و شباك خيشومية	حصة فردية	الصيد عرض البحر لسلطعون العمق	8. سلطعون العمق	
شباك و آليات أخرى مرخصة	حصة جماعية و عدد الوحدات المرخصة	الصيد عرض البحر للمحاريب الأخرى	9. المحاريب الأخرى	

المادة 3: يجب إبلاغ وزارة التجارة و الصناعة و السياحة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي لهذا الاعتماد على أن يكون ذلك قبل انطلاق نشاطات المؤسسة.
المادة 4: تلزم شركة التأمين وإعادة التأمين "مدينة للتأمين" ش.م. بالخضوع لأية رقابة تفرضها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة برقابة التأمينات.
المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة و مدير مراقبة التأمينات، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 839 بتاريخ 23 نوفمبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية حراثة رعوية تدعى الخير/دار النعيم/انواكشوط
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الحراثة الرعوية المسماة الخير/دار النعيم/انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 1663 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2015 يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين و إعادة التأمين تدعى مدينة للتأمين م.م.

المادة الأولى: يخصص لشركة التأمين و إعادة التأمين المسماة: "مدينة للتأمين" ش.م. اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، بممارسة مهنة مؤمن على مجموع التراب الوطني، طبقا لأحكام المادة 200 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لقانون التأمينات.

المادة 2: يمنح هذا الاعتماد لفروع التأمين الخاصة بالحرائق و الحوادث و الأخطار المختلفة و فروع التأمين على الحياة أي الفروع المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المعدل المتضمن قانون التأمينات، المحدد على التوالي من 1 إلى 18 و من 20 إلى 22.

- ✚ مدير البحث و التكوين و الإستشارة الزراعية
بوزارة الزراعة، عضواً؛
- ✚ المستشار الفني لوزير الزراعة المكلف
بالسلس، عضواً؛
- ✚ ممثل عن وزارة البيطرة، عضواً؛
- ✚ ممثل عن وزارة الصيد و الإقتصاد البحري،
عضواً؛
- ✚ ممثل عن وزارة الصحة، عضواً؛
- ✚ ثلاثة ممثلين عن البلديات المستفيدة.

المادة 4: تجتمع لجنة قيادة البرنامج في دورة عادية مرتين كل سنة و يمكنها الإجتماع بشكل استثنائي إذا اقتضت الضرورة و تعيين لجنة متابعة فنية يرأسها مدير السياسات و الإحصاءات و المتابعة و التقييم و التعاون.

المادة 5: تتشكل لجنة المتابعة الفنية من مجموعة خبراء من مديريات الزراعة و البحث و التكوين و الإستشارة الزراعية و الإستصلاح الريفي و البيطرة و المراقب المالي و ممثلاً عن المفتشية الداخلية لوزارة الزراعة.

المادة 6: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1685 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015 يعلن مقاطعة مقامة بولاية كوركول منطقة موبوعة بمرض ذات الرنة و الجنب الساري في الأبقار
المادة الأولى: تعلن مقاطعة مقامة بولاية كوركول منطقة موبوعة بمرض ذات الرنة و الجنب الساري في الأبقار.

المادة 2: يبقى التحصين ضد ذات الرنة و الجنب الساري في الأبقار إجباري على امتداد مساحة مقاطعة مقامة في محيط البؤرة المرضية.

المادة 3: في المنطقة المعلنة موبوعة، يمنع أي تحرك للحيوانات من نوع الأبقار.

المادة 4: يمنع استعمال المضادات الحيوية لمعالجة الحيوانات المصابة.

المادة 5: يتم عزل كل الأبقار المصابة بذات الرنة و الجنب الساري في المنطقة الموبوعة، و ذلك تحت إشراف المصالح البيطرية الحاضرة في المكان، يقصد من قبل ملاكها في أقرب الأجل، يمكن بعد استشارة الوكيل المكلف بالفتيش الصحي و التأكد من سلامة تلك اللحوم، باستهلاكها داخل المنطقة لهذا المقرر. أو تدفن الأحشاء و المخلفات الغير صالحة للاستهلاك و كذا الجثث.

المادة 6: تقوم السلطات الإدارية في الولاية بإحصاء جميع الأبقار و منع بيعها أو اقتنائها أو هبتها في جميع المنطقة الموبوعة، باستثناء تلك المعدة للذبح بغرض الاستهلاك المحلي الآتي.

الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1657 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2015 يتعلق باعتماد مؤسسة "سوما للنظافة" لتأدية خدمات في مجال المعالجة الصحية النباتية.

المادة الأولى: وفقاً لأحكام القانون رقم 2000-042 بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بحماية النباتات و

المرسوم رقم 2002-062 بتاريخ 25 يوليو 2002 المتعلق بالنظام العام لتطبيق القانون رقم 2000-

042 و المقرر رقم 1193 بتاريخ 12 يوليو 2005 المحدد للشروط في مجال أنشطة مكافحة أمراض

النباتات، فإنه يتم اعتماد مؤسسة "سوما للنظافة" لتأدية خدمات في مجال المعالجة الصحية النباتية.

المادة 2: تكلف مصلحة حماية النباتات بالمتابعة الفنية للنشاط المعلن من جانب المؤسسة و التطبيق السليم للأحكام القانونية المعمول بها.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ المقرر الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1678 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2015 يقضي بإنشاء لجنة قيادة برنامج تعزيز مواجهة انعدام الأمن الغذائي و التغذية في الساحل (ب. ت. م. ا. غ. ت. س. م) موريتانيا

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة قيادة برنامج تعزيز مواجهة انعدام الأمن الغذائي و التغذية في الساحل (ب. ت. م. ا. غ. ت. س. م) بموريتانيا.

المادة 2: تكلف لجنة القيادة بدمج و ضمان مطابقة البرنامج للأهداف القطاعية و تتطلع و تقوم بتحليل النتائج المكتسبة من البرنامج و لهذا الغرض تتلقى التقارير السنوية و النهائية لكل خطط العمل و

الميزانيات السنوية للبرنامج للمصادقة عليها و يمكنها كذلك اتخاذ القرارات و الإقتراحات الضرورية للسير

الجيد من أجل تحقيق أهداف البرنامج.

المادة 3: تتشكل لجنة قيادة برنامج تعزيز مواجهة انعدام الأمن الغذائي و التغذية في الساحل (ب. ت. م. ا. غ. ت. س. م) بموريتانيا كما يلي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة الزراعة.

نائب الرئيس: مدير السياسات و الإحصاءات و المتابعة و التقييم و التعاون بوزارة الزراعة.

الأعضاء:

الوارد في نظام الإتحاد الدولي للمواصلات ما لم يكن هناك ترتيب صريح يعارض ذلك.

المادة 3: المقابل المالي

مبلغ المقابل المالي الذي يخضع له أصحاب الرخص العامة بموجب المادة 26 من "القانون" محدد تبعا للسلم الوارد في الملحق 1 من هذا المقرر.

يشترط تسديد المقابل المالي قبل تسليم الرخصة العام. لا يمكن أن تكون الرخصة العامة سارية المفعول قبل تاريخ تسديد المقابل المالي.

المادة 4: تخصيص المقابل المالي

مبلغ المقابل المالي المترتب على الرخص العامة يحول بكامله إلى الخزينة العمومية.

و كاستثناء مما سبق، فإن مجموع المقابل المالي المسدد بموجب إقامة و استغلال الشبكات المستقلة التي تستخدم المجال العمومي، بما في ذلك الهرتزي، يحول إلى سلطة التنظيم.

المادة 5: التعديل

إن مبلغ المقابل المالي للرخص العامة المحدد في هذا المقرر يمكن تعديله باقتراح من سلطة التنظيم، من أجل الأخذ بعين الاعتبار للتغيرات في الوسطين الإقتصادي و التكنولوجي على الخصوص.

المادة 6: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 139 بتاريخ 04 مارس 2001 المتضمن لتسعة رسوم تراخيص التنظيم، و تسجيل و مراقبة التصاريح، و تسيير و مراقبة مخطط الترفيم، و اعتماد التجهيزات المركزية و مبيعات منشورات سلطة التنظيم.

المادة 7: دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من توقيعه.

المادة 8: النشر

يكلف كل من وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و رئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: يتم رفع الإجراءات المترتبة عن هذا المقرر بعد 15 يوما من تأكد المصالح البيطرية بالولاية من موت آخر حيوان معزول بسبب الإصابة بذات الرنة و الجنب الساري في الأبقار، و بعد استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالتلقيح في الولاية.

المادة 8: ستعاقب كل شخصية مادية أو معنوية لم تحترم ترتيبات المواد: 2، 3، 4، 5 و 6 من هذا المقرر طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة و والي كوركول كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1693 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2015 المحدد لمبلغ المقابل المالي المستحق بموجب التصاريح العامة.

المادة الأولى: الموضوع

يطبق هذا المقرر المادة 26 من القانون رقم 2013/025 بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية و المادتين 48 و 53 من المرسوم رقم 2014-065 بتاريخ 19 مايو 2014 المتعلق بنظام أنشطة الاتصالات الإلكترونية و طرق منح التراخيص الفردية و الرخص العامة.

و هو يحدد سلم المقابل المالي الذي يخضع له أصحاب الرخص العامة بموجب أنشطتهم.

المادة 2: تعريفات

المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر تأخذ المدلول الذي يمنح لها القانون رقم 2013-025 بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية (المشار إليه في ما يلي ب "القانون") و في حالة عدم وجود هذه العبارات في القانون المذكور تأخذ المدلول

الملحق 1

الجدول المحدد لسلم المقابل المالي الوارد ذكره في المادة 3 من هذا المقرر

المبلغ الكلي (بالأوقية)	طريقة التسديد	الفئة
2.000.000	تسديد وحيد عند الحصول على التصريح	إقامة و استغلال حلقة محلية إذاعية (BLR) بغية توفير خدمات ثابتة فقط و/أو متنقلة
2.000.000	تسديد وحيد عند الحصول على التصريح	إقامة و استغلال شبكة من الاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور لا تستخدم ترددات إذاعية كهربائية، مع التحفظ على ترتيبات المادة 17 من "القانون"
2.000.000	تسديد وحيد عند الحصول على التصريح	تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور
0	تسديد وحيد عند الحصول على التصريح	تقديم خدمات ذات قيمة مضافة
0	تسديد وحيد عند الحصول على التصريح أو تسديد سنوي	شبكات مستقلة تستخدم المجال العمومي

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 179 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2015 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.

المادة الأولى: يعين السيد أحمد فال ولد بوموزونة، رئيسا لمجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء، لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1612 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2015 يتضمن فتح و إغلاق موسم القنص في المناطق المعنية في مقاطعات اركيز و كرمسين و روصو (ولاية اترارزة).

المادة الأولى: من أجل تحقيق التوازن البيئي، يحدد موسم القنص الرياضي و المهني للخنائير البرية، و ذلك وفق الشروط المحددة في المادة 2 من هذا المقرر.

المادة 2: يفتح موسم القنص في مناطق من مقاطعات اركيز و كرمسين و روصو (ولاية اترارزة)، ابتداء من 23 أكتوبر 2015 إلى غاية 31 مارس 2016.

المادة 3: تحظر ممارسة القنص في مناطق الوحل، و عند الشرب.

المادة 4: يحظر إطلاق النار على الإناث التي يتبعها صغارها، و على الإناث في طور الحمل، و يحظر تجاوز الحصص المفروضة، و كذلك مزاولة القنص من غروب و حتى طلوع الشمس.

ولهذا الغرض يجب على القناص قبل أن يطلق النار على الأنثى أن يتأكد من قبل الوكيل المرافق من أنها غير حامل.

المادة 5: تحدد حصص القتل في هذا الموسم بسبعة (07) خنازير برية لكل قناص.

المادة 6: يلزم القناص في كل خرجة قنص، بمرافقة وكيل من سلك الغابات و المياه و القنص.

يتحمل حائزي الرخص كل التكاليف المترتبة على مهمة متابعة و رقابة القناصين و يجب أن تقدر مسبقا من طرف مصالح الوزارة المكلفة بحماية الطبيعة.

يجب أن تدفع مبالغ هذه المصاريف إلى الوكلاء، قبل انطلاق كل بعثة ميدانية للمتابعة و الرقابة.

المادة 7: تحدد رخصة القنص، منطقة و فترة القنص.

المادة 8: لا تصبح رخصة القنص نافذة إلا بعد تسجيلها على مستوى المصالح الجهوية المكلفة بحماية الطبيعة في الولاية المعنية.

المادة 9: يعاقب انتهاك هذا المقرر طبقا لأحكام القانون رقم 97-006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الصيد البري و حماية الطبيعة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1691 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2015 يتضمن إنشاء الإطار المؤسسي لتسيير مشروع التسيير المستدام للمناظر الطبيعية.

المادة الأولى: يتم إنشاء على مستوى وزارة البيئة و التنمية المستدامة الهياكل المؤسسية لمشروع التسيير المستدام للمناظر الطبيعية.

و تتشكل هذه الهياكل المؤسسية لتسيير مشروع من وحدة تسيير المشروع (UGP) و من لجنة وطنية لقيادة المشروع (CNP).

المادة 2: يقصد في هذا المقرر بكلمة "المشروع" مشروع التسيير المستدام للمناظر الطبيعية.

1. وحدة تسيير المشروع (UGP)

المادة 3: تتم إدارة وحدة تسيير المشروع من طرف مدير حماية الطبيعة (DPN) و الذي يتصرف بصفته منسقا للمشروع و يساعده في هذه المهمة خبير في تسيير المصادر الطبيعية بصفته منسقا مساعدا للمشروع معين من طرف الوزير و باقتراح من منسق المشروع. و تضم وحدة تسيير المشروع كذلك:

- مختص في الإتصالات و النوع؛
- مختص في المحافظة على البيئة و الشؤون الإجتماعية؛
- مختص في المتابعة و التقييم؛
- مختص في تسيير الصفقات؛
- مختص في التسيير المالي.

المادة 4: تكلف وحدة تسيير المشروع بجميع مهام التنسيق و تسيير و متابعة المشروع. و تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

* تحضير خطط العمل و الميزانيات السنوية المخصصة لتنفيذها؛

* أمانة اللجنة الوطنية التوجيهية للمشروع و تكلف في هذا الإطار بتقديم خطط العمل و الميزانيات السنوية المخصصة لتنفيذها لهذه اللجنة الوطنية التوجيهية للمشروع من أجل اعتمادها و كما تكلف أيضا بإحالة جميع التقارير الفصلية حول

و تكلف الوحدات الجهوية للتنسيق بتقديم تقارير منتظمة لمنسق وحدة تسيير المشروع و عليها أن تعمل بشكل وثيق مع الحكام و عمد البلديات الواقعة ضمن منطقة تدخل المشروع.

II. اللجنة الوطنية لقيادة المشروع (CNP)
المادة 7: يتأسس الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة للجنة الوطنية لقيادة المشروع و تضم اللجنة ممثلا عن كل من القطاعات التالية:

- وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- وزارة الزراعة؛
- وزارة البيطرة؛
- الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير؛
- رابطة عمد البلديات في موريتانيا؛
- ولايات تدخل المشروع (اترارزة، لبراكنة و كوركول)؛
- المجتمع المدني؛

○ القطاع الخاص (جمعية منتجي الصمغ العربي).
يعتبر مدير حماية الطبيعة المنسق الوطني للمشروع، عضوا استحقاقيا في اللجنة الوطنية للقيادة و يكلف بأمانة اللجنة.

المادة 8: و تعتبر اللجنة الوطنية التوجيهية مسؤولة عن توجيه السياسة العامة للمشروع و عن ضمان فهم موحد لأنشطة المشروع من قبل جميع الأطراف المعنية. و على هذا الأساس فهي مكلفة بشكل خاص بدراسة جميع الجوانب الضرورية لتوجيه و لمراقبة و لمتابعة نشاطات تسيير المشروع، و خاصة:

- إعطاء أهم التوجيهات فيما يخص المسائل التنفيذية و بضمن توافق أنشطة المشروع مع الأهداف؛
- تنسيق أنشطة مختلف الشركاء و السهر على تكاملتها و تناسقها؛
- التأكد من نوعية الأداء من حيث التمويل و البرمجة؛
- دراسة و إقرار خطط عمل و ميزانيات المشروع؛
- الإشراف على أداء المشروع؛
- ضمان فهم موحد للمشروع عن طرق جميع الفاعلين؛
- تدقيق التقارير حول الأنشطة المتعلقة بتقديم العمل في المشروع و حول التقارير المالية؛
- التعرف على المشاكل التي واجهها تنفيذ المشروع و اقتراح الحلول المناسبة؛
- اقتراح أية إجراءات تهدف إلى تحسين أو إعادة توجيه البرنامج؛
- متابعة فعالية المشروع انطلاقا من التقارير المرحلية و تقارير مراجعة الحسابات و تقارير التقييم، و كذلك تقارير دراسة الأثر البيئي للمشروع؛

تقدم العمل في المشروع لهذه اللجنة. و تتولى وحدة تسيير المشروع الاتصال بشكل منتظم باللجنة الوطنية التوجيهية للمشروع لإطلاعها على مدى تقدم العمل و لتمكينها من اتخاذ التدابير اللازمة في حالة الضرورة و في الوقت المناسب و ذلك لضمان انسجامها مع أهداف الحكومة و لمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة؛

- * لتنظيم تنفيذ و متابعة النشاطات وفق برنامج العمل و الميزانية المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية لقيادة المشروع؛
- * التنسيق الفني و ترويج المشروع و خاصة النشاطات التي يتم تنفيذها من طرف هيئات التأطير و الدعم الفني؛
- * بناء و تطوير علاقة شراكة مع جميع الفاعلين (العموميين و الخصوصيين) المعنيين بنشاطات و أهداف المشروع و ذلك لتحقيق التآزر الضروري للتنفيذ الأمثل لمشروع التسيير المستدام للمناظر الطبيعية؛

* التسيير المالي للمشروع و الذي يتكون من (i) المحاسبة (العامة و التحليلية)، (ii) تحضير و متابعة و تحليل الميزانية (iii) توفير البيانات المالية الدورية و السنوية (vi) برمجة و تنسيق مراجعة الحسابات السنوية و تنفيذ التوصيات الصادرة من طرف المراجعين في الوقت المناسب. و تكلف وحدة تسيير المشروع بتقديم جميع الوثائق و المعلومات و الوسائل الضرورية للمحققين للقيام بمهامهم؛

- * إعداد تقارير دورية حول تقدم العمل في المشروع و يجب أن تشمل هذه التقارير مؤشرات أساسية حول فاعلية المشروع و تكلف كذلك وحدة تسيير المشروع بإعداد التقارير المالية؛
- * إعداد التقرير النهائي لتنفيذ المشروع و ذلك سنة (6) أشهر على الأكثر بعد انتهائه.

المادة 5: و تضم وحدة تسيير المشروع وحدات جهوية للتنسيق على مستوى ولايات اترارزة و لبراكنة و كوركول، و توضع كل وحدة جهوية للتنسيق تحت إشراف المندوب الجهوي للبيئة و التنمية المستدامة في الولاية المعنية.

و تشكل كل وحدة جهوية للتنسيق من مكلف بالبرنامج الجهوي و من عمال للدعم الإداري سيتم اكتتابهم من طرف المشروع و عند الضرورة سيتم اكتتاب مسيرين فنيين.

المادة 6: و تكلف الوحدات الجهوية بتنسيق كافة النشاطات الميدانية للمشروع و تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- دعم و الإشراف على تنسيق الاستثمارات المحلية؛
- الإشراف على إعداد الخطط المحلية و البلدية؛
- جمع البيانات لصالح نظام المتابعة و تقييم المشروع.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 630 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2015 يقضي بتعيين رؤساء مصالح محكمة الحسابات. المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم بمحكمة الحسابات اعتبارا من 02 يونيو 2015، و ذلك طبقا للبيانات الواردة أدناه:

محكمة الحسابات

الأمانة العامة

المديريات

I. مديرية كتابة الضبط و الوثائق

مصلحة كتابة الضبط المركزية

- رئيس المصلحة السيد عبد الله محمد هودو، الرقم الاستدلالي A 92438 خلفا للسيد محمد المهدي ولد بوبكر، الرقم الاستدلالي P 72119 الذي تم تعيينه في وظيفة أخرى.

مصلحة الأرشيف و الوثائق

- رئيس المصلحة محمد المهدي ولد بوبكر، الرقم الاستدلالي P 72119 خلفا للسيد محمد الأمين ولد عبدات، الرقم الاستدلالي B 26636 الذي تم تعيينه في وظيفة أخرى.

II. مديرية الإدارة و الوسائل

مصلحة المحاسبة

- رئيس المصلحة السيد ممدو دمبا صو، الرقم الاستدلالي N 26440، خلفا للسيد مولود ولد الداه، الرقم الاستدلالي D 53617 الذي استفاد من حقه في التقاعد.

مصلحة السكرتاريا المركزية

- رئيسة المصلحة السيدة خديجة بنت محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي W 19984، خلفا للسيد با مامادو إسماعيل، الرقم الاستدلالي W 35946 الذي استفاد من حقه في التقاعد.

مصلحة الترجمة

- رئيس المصلحة السيد محمد الأمين ولد عبدات، الرقم الاستدلالي B 26636، خلفا للسيد ممدو دمبا، الرقم الاستدلالي N 26440 الذي تم تعيينه في وظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

▪ إبداء الرأي، حسب الاقتضاء، على المقترحات التي تهدف لتعديل إجراءات التنفيذ التي أصبحت ضرورية؛

▪ دراسة و البت في جميع الوثائق الخاصة المقدمة إليها من قبل المنسق الوطني للمشروع.

المادة 9: يمكن للجنة الوطنية للقيادة أن تضم إليها أي شخص ترتتي خدماته ضرورية لعمال اللجنة.

و تجتمع اللجنة الوطنية للقيادة في دورتها العادية كل ستة (6) أشهر و يمكنها الانعقاد بشكل استثنائي إذا دعت الحاجة و ذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 10: تعد اللجنة تقريرين كل ستة أشهر في السنة و ترسلهما إلى وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير البيئة و التنمية المستدامة. و تغطي هذه التقارير تقدم المشروع و على أية حال فإن على اللجنة تقديم التقرير إذا لزم الأمر إلى الوزراء المعنيين حول مدى تقدم العمل في المشروع.

III. الترتيبات

المادة 11: يتم تنفيذ المشروع وفق دليل الإجراءات الإدارية و المالية المنصوص عليها في وثيقة المشروع رقم: TF0A0663 الموقعة يوم 18 سبتمبر 2015 في انواكشوط من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المنظمة الدولية للتنمية.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1215 صادر بتاريخ 08 يوليو 2015 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية المسماة: ماسيو/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة لتقليدية المسماة:

ماسيو/مقاطعة الميناء/ولاية انواكشوط الجنوبية طبقا

للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ

14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية

لمعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18

يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

3 - إشعارات

بسم الله العلي العظيم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
محكمة مقاطعة عرفات
شرف - إزاء - عدل
الأمر رقم 2016/01

أمر بتحديد الجلسات للسنة القضائية 2016
نحن الناه ولد سيد محمد ولد حمين، رئيس محكمة مقاطعة عرفات، بعد الإطلاع على المواد: 3، 4 و 5 من القانون المتضمن للتنظيم القضائي، فإننا نأمر بما يلي:

1- تحديد جلسات هذه المحكمة كما يلي:

العدد	الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
01	يناير	الخميس	2016/01/28	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
02	فبراير	الخميس	2016/02/25	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
03	مارس	الخميس	2016/03/31	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
04	إبريل	الخميس	2016/04/28	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
05	مايو	الخميس	2016/05/26	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
06	يونيو	الخميس	2016/06/30	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
07	يوليو	الخميس	2016/07/28	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
08	أغسطس	الخميس	2016/08/25	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
09	سبتمبر	الخميس	2016/09/29	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
10	أكتوبر	الخميس	2016/10/27	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
11	نوفمبر	الخميس	2016/11/24	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01
12	دجمبر	الخميس	2016/12/29	س 10 و 30 صباحا	القاعة 01

- 2- يخصص يوم الأربعاء من كل أسبوع للقضايا الاستعجالية؛
- 3- تستقبل طلبات أحداث الحالة المدنية و الأحداث المشابهة، يومي الإثنين و الثلاثاء من كل أسبوع؛
- 4- تستقبل حالات الاستعجال القصوى في كل يوم؛
- 5- نأمر بنشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية و تعليقه بمقر المحكمة.

و الله الموفق.

المحكمة العليا

أمر عدلي رقم: 2016/01 بتاريخ 2016/01/06

المحدد لجلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2016.

- نحن يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا، بعد استشارة رؤساء الغرف و بعد الإطلاع على:
- الأمر القانوني رقم 2007/012 بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي؛
 - و نظرا إلى ضرورة السهر على حسن سير المرفق القضائي، تقرر أن تكون جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2016 (1437 هجرية) بقاعة الجلسات التابعة لها حسب الجدول الزمني التالي:

أ- الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2016	يناير			
2016	فبراير	الأربعاء	17	الحادية عشرة
2016	إبريل	الأربعاء	13	الحادية عشرة
2016	يونيو	الأربعاء	22	الحادية عشرة
2016	أكتوبر	الأربعاء	19	الحادية عشرة
2016	دجمبر	الأربعاء	14	الحادية عشرة

المحكمة العليا

ب- جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2016	يناير	الأربعاء	20	الحادية عشرة
***	فبراير	***	10	***
***	مارس	***	09	***

20	إبريل	20	20
11	مايو	11	11
08	يونيو	08	08
13	يوليو	13	13
10	أغسطس	10	10
14	سبتمبر	14	14
26	أكتوبر	26	26
16	نوفمبر	16	16
21	دجمبر	21	21

ثانيا: الغرفة الإدارية

أ. الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	18	الاثنين	يناير	2016
21	15	21	فبراير	2016
18	21	18	مارس	2016
16	18	16	إبريل	2016
13	16	13	مايو	2016
11	13	11	يونيو	2016
15	11	15	يوليو	2016
19	15	19	أغسطس	2016
17	19	17	سبتمبر	2016
21	17	21	أكتوبر	2016
19	21	19	نوفمبر	2016
19	19	19	دجمبر	2016

الغرفة الإدارية

ب. جلسات غرفة المشورة

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	20	الأربعاء	يناير	2016
17	17	17	فبراير	2016
16	16	16	مارس	2016
20	20	20	إبريل	2016
18	18	18	مايو	2016
15	15	15	يونيو	2016
20	20	20	يوليو	2016
17	17	17	أغسطس	2016
21	21	21	سبتمبر	2016
19	19	19	أكتوبر	2016
16	16	16	نوفمبر	2016
21	21	21	دجمبر	2016

ثالثا: الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

أ. الجلسات العلنية

الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
الحادية عشرة	19	الثلاثاء	يناير	2016
16	16	16	فبراير	2016
15	15	15	مارس	2016
19	19	19	إبريل	2016
17	17	17	مايو	2016
21	21	21	يونيو	2016
12	12	12	يوليو	2016

16	أغسطس	16	16
20	سبتمبر	20	20
18	أكتوبر	18	18
15	نوفمبر	15	15
20	دجمبر	20	20

الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

ب- جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2016	يناير	الثلاثاء	26	الحادية عشرة
2016	فبراير	23	23	23
2016	مارس	22	22	22
2016	إبريل	26	26	26
2016	مايو	24	24	24
2016	يونيو	28	28	28
2016	يوليو	26	26	26
2016	أغسطس	23	23	23
2016	سبتمبر	27	27	27
2016	أكتوبر	25	25	25
2016	نوفمبر	22	22	22
2016	دجمبر	27	27	27

رابعاً: الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية

أ- الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2016	يناير	الإثنين	18	الحادية عشرة
2016	فبراير	15	15	15
2016	مارس	21	21	21
2016	إبريل	18	18	18
2016	مايو	16	16	16
2016	يونيو	13	13	13
2016	يوليو	11	11	11
2016	أغسطس	15	15	15
2016	سبتمبر	19	19	19
2016	أكتوبر	17	17	17
2016	نوفمبر	21	21	21
2016	دجمبر	19	19	19

الغرفة المدنية و الإجتماعية الثانية

ب- جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2016	يناير	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2016	فبراير	16	16	16
2016	مارس	15	15	15
2016	إبريل	19	19	19
2016	مايو	17	17	17
2016	يونيو	21	21	21
2016	يوليو	19	19	19
2016	أغسطس	16	16	16
2016	سبتمبر	20	20	20
2016	أكتوبر	18	18	18
2016	نوفمبر	15	15	15

20	دجمبر	20	20
----	-------	----	----

خامسا: الغرفة التجارية

أ- الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2016	يناير	الخميس	28	الحادية عشرة
2016	فبراير	الخميس	25	20
2016	مارس	الخميس	24	20
2016	إبريل	الخميس	28	20
2016	مايو	الخميس	26	20
2016	يونيو	الخميس	23	20
2016	يوليو	الخميس	14	20
2016	أغسطس	الخميس	25	20
2016	سبتمبر	الخميس	22	20
2016	أكتوبر	الخميس	27	20
2016	نوفمبر	الخميس	24	20
2016	دجمبر	الخميس	22	20

الغرفة التجارية

ب- جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2016	يناير	الثلاثاء	12	الحادية عشرة
2016	فبراير	الثلاثاء	23	20
2016	مارس	الثلاثاء	29	20
2016	إبريل	الثلاثاء	26	20
2016	مايو	الثلاثاء	24	20
2016	يونيو	الثلاثاء	28	20
2016	يوليو	الثلاثاء	12	20
2016	أغسطس	الثلاثاء	30	20
2016	سبتمبر	الثلاثاء	27	20
2016	أكتوبر	الثلاثاء	25	20
2016	نوفمبر	الثلاثاء	22	20
2016	دجمبر	الثلاثاء	20	20

سادسا: الغرفة الجزائية

أ- الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2016	يناير	الثلاثاء	19	الحادية عشرة
2016	فبراير	الثلاثاء	16	20
2016	مارس	الثلاثاء	15	20
2016	إبريل	الثلاثاء	19	20
2016	مايو	الثلاثاء	17	20
2016	يونيو	الثلاثاء	21	20
2016	يوليو	الثلاثاء	12	20
2016	أغسطس	الثلاثاء	16	20
2016	سبتمبر	الثلاثاء	20	20
2016	أكتوبر	الثلاثاء	18	20
2016	نوفمبر	الثلاثاء	15	20
2016	دجمبر	الثلاثاء	20	20

الغرفة الجزائية

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2016	يناير	الإثنين	25 و 11	الحادية عشرة
""	فبراير	""	22 و 08	""
""	مارس	""	21 و 07	""
""	إبريل	""	18 و 04	""
""	مايو	""	16 و 02	""
""	يونيو	""	20 و 06	""
""	يوليو	""	18 و 04	""
""	أغسطس	""	15 و 01	""
""	سبتمبر	""	19 و 05	""
""	أكتوبر	""	17 و 03	""
""	نوفمبر	""	21 و 07	""
""	دجمبر	""	19 و 05	""

المحكمة التجارية بانواكشوط

الأمر رقم: 2016/06 بتاريخ: 2016/01/11

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2016

نحن أباه ولد البار ولد امبيريك رئيس المحكمة التجارية بانواكشوط، بعد الإطلاع على مقتضيات المادتين: 3 و 5 من الأمر القانوني رقم 012-2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08، المتضمن التنظيم القضائي، ونظرا إلى ضرورة تنظيم مواعيد جلسات المحكمة وإعلانها للعموم، و بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة ولاية انواكشوط الغربية في بنده المتعلق بتوزيع قاعات الجلسات، نأمر بتحديد برمجة الجلسات العلنية لهذه المحكمة وفق الجدول أدناه، على أن تكون جلسات الاستعجال يوم الأربعاء من كل أسبوع ابتداء من الساعة الثانية عشر.

نأمر بإعلان هذا الأمر للعموم و بنشره في الجريدة الرسمية.

الشهر	التاريخ	التوقيت	مكان الجلسة
يناير	الثلاثاء 2016/01/26	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
فبراير	الثلاثاء 2016/02/23	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
مارس	الثلاثاء 2016/03/29	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
إبريل	الثلاثاء 2016/04/26	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
مايو	الثلاثاء 2016/05/31	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
يونيو	الثلاثاء 2016/06/28	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
يوليو	الثلاثاء 2016/07/26	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
أغسطس	الثلاثاء 2016/08/30	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
سبتمبر	الثلاثاء 2016/09/27	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
أكتوبر	الثلاثاء 2016/10/25	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
نوفمبر	الثلاثاء 2016/11/29	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3
دجمبر	الثلاثاء 2016/12/27	الساعة الثانية عشر	قاعة الجلسات رقم 3

محكمة الاستئناف بانواكشوط

الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى

الأمر رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/01/11

أمر عدلي

نحن أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق رئيس الغرفة المدنية و الإجتماعية الأولى باستئنافية انواكشوط، تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 012-2007 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي، و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم 2016/01 بتاريخ 2016/01/06، فإننا نأمر بما يلي:

أولا: تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذا الغرفة خلال السنة 2016 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2016	يناير	الخميس	2016/01/28	11 صباحا	1
2016	فبراير	الخميس	2016/02/25	11 صباحا	1
2016	مارس	الخميس	2016/03/24	11 صباحا	1
2016	إبريل	الخميس	2016/04/28	11 صباحا	1
2016	مايو	الخميس	2016/05/26	11 صباحا	1
2016	يونيو	الخميس	2016/06/23	11 صباحا	1
2016	أكتوبر	الخميس	2016/10/27	11 صباحا	1
2016	نوفمبر	الخميس	2016/11/24	11 صباحا	1
2016	دجمبر	الخميس	2016/12/29	11 صباحا	1

ثانيا: نأمر أن تكون الجلسات الاستعجالية في غرفة المشورة في يوم الإثنين من كل أسبوع إذا لم تصادف جلسة علنية أو عطلة رسمية.

ثالثا: نأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر هذا الأمر.

رابعا: يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

محكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية

الغرفة التجارية

الأمر رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/01/11

أمر عدلي يقضي بتحديد جلسات السنة القضائية 2016

نحن يحي ولد أن رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية، بعد الإطلاع على نتائج اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية.

و نظرا إلى أنه تقرر تحديد جلسات الغرفة طبقا لمحضر الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية بالنسبة للغرفة التجارية وفق ما هو مبين في الجدول أسفله.

تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي، فقد تقرر جدول جلسات الغرفة التجارية كالتالي:

جلسات الأصل					
السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	جلسات الاستعجال
2016	يناير	الثلاثاء	19-05	الحادية عشر صباحا	الثلاثاء و الخميس من كل أسبوع
2016	فبراير	الثلاثاء	16-02	الحادية عشر صباحا	""
2016	مارس	الثلاثاء	15-01	الحادية عشر صباحا	""
2016	إبريل	الثلاثاء	19-05	الحادية عشر صباحا	""
2016	مايو	الثلاثاء	19-03	الحادية عشر صباحا	""
2016	يونيو	الثلاثاء	21-07	الحادية عشر صباحا	""
2016	يوليو	الثلاثاء	19-05	الحادية عشر صباحا	""
2016	أغسطس	الثلاثاء	16-02	الحادية عشر صباحا	""
2016	سبتمبر	الثلاثاء	20-06	الحادية عشر صباحا	""
2016	أكتوبر	الثلاثاء	18-04	الحادية عشر صباحا	""
2016	نوفمبر	الثلاثاء	16-01	الحادية عشر صباحا	""
2016	دجمبر	الثلاثاء	20-06	الحادية عشر صباحا	""

المحكمة الجنائية بولاية الحوض الغربي

رئاسة المحكمة

قرار رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/01/04

قرار تحديد جلسات المحكمة الجنائية للعام 2016

نحن عدي ولد الشيخ رئيس المحكمة الجنائية بولاية الحوض الغربي.

بعد الإطلاع على ترتيبات التنظيم القضائي الجديد، فإننا نقرر تحديد أيام و تاريخ و توقيت انعقاد الدورات الجنائية لهذا السنة، و ذلك وفقا للجدول التالي:

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
الثلاثاء	2016/02/09	التاسعة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/04/04	التاسعة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/05/06	التاسعة	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/08/29	التاسعة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/11/21	التاسعة	قاعة الجلسات

تأمر بنشر قرارنا وفق طرق النشر.
و نشره في الجريدة الرسمية للدولة.

محكمة الولاية بالحوض الغربي
رئاسة المحكمة

الأمر رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/01/04

قرار تحديد جلسات غرف محكمة الولاية لسنة 2016

نحن عبيدي ولد الشيخ، رئيس محكمة الولاية بالحوض الغربي بكامل غرفها.
بعد الإطلاع على المادة 10 من التنظيم القضائي، فإننا نقرر تحديد جلسات غرف محكمة الولاية باليوم و التاريخ و الساعات، و ذلك طبقا للجدول التالي:
أولا: الغرفة المدنية

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
الأربعاء	2016/01/27	العاشر	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/02/15	العاشر	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/03/15	العاشر	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/04/18	التاسعة	قاعة الجلسات
الأربعاء	2016/05/11	التاسعة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/06/13	الثامنة	قاعة الجلسات
الخميس	2016/07/14	الثامنة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/08/08	الثامنة	قاعة الجلسات
الخميس	2016/09/14	الثامنة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/10/24	الثامنة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/11/14	الثامنة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/12/12	الثامنة	قاعة الجلسات

ثانيا: الغرفة الجزائية

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
الثلاثاء	2016/01/19	التاسعة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/02/08	التاسعة	قاعة الجلسات
الخميس	2016/03/17	التاسعة	قاعة الجلسات
الخميس	2016/04/14	التاسعة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/05/09	التاسعة	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/06/21	التاسعة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/07/18	التاسعة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/08/15	التاسعة	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/09/13	التاسعة	قاعة الجلسات
الاثنين	2016/10/10	التاسعة	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/11/08	التاسعة	قاعة الجلسات
الأربعاء	2016/12/06	التاسعة	قاعة الجلسات

ثانيا: غرف الأحداث

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
الاثنين	2016/02/29	التاسعة	قاعة الجلسات
الخميس	2016/05/19	التاسعة	قاعة الجلسات
الخميس	2016/06/23	التاسعة	قاعة الجلسات

الإثنين	2016/08/22	التاسعة	قاعة الجلسات
الإثنين	2016/10/17	التاسعة	قاعة الجلسات

ثانيا: الغرفة الإدارية

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
الإثنين	2016/03/28	العاشرة	قاعة الجلسات
الإثنين	2016/04/25	العاشرة	قاعة الجلسات
الخميس	2016/06/02	العاشرة	قاعة الجلسات
الإثنين	2016/09/05	العاشرة	قاعة الجلسات

ثانيا: الغرفة التجارية

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
الخميس	2016/04/21	العاشرة	قاعة الجلسات
الخميس	2016/06/30	العاشرة	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2016/11/29	العاشرة	قاعة الجلسات

يخصص كل يوم خميس من كل أسبوع للبت في القضايا الاستعجالية حسب طابعها الاستعجالي.
نأمر بنشر قرارنا هذا في الجريدة الرسمية للدولة.

محكمة الشغل بانواكشوط الغربية

الأمر رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/01/06

أمر بتحديد جلسات المحكمة السنة القضائية 2016

نحن محمد سالم ولد أمه، رئيس محكمة الشغل بانواكشوط الغربية.

- بعد الإطلاع على مقتضيات المادتين 3 و 5 من الأمر القانوني رقم 07/012 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن التنظيم القضائي؛
 - و نظرا إلى ضرورة تنظيم مواعيد جلسات المحكمة و إعلانها للعموم؛
 - و بعد التشاور مع رؤساء المحاكم الأخرى التي تشترك مع المحكمة في قاعة الجلسات.
- فإننا نقرر أن تكون مواعيد و مكان انعقاد جلسات المحكمة حسب الجدول الزمني التالي:

أولا: الجلسات العلنية

اليوم	التاريخ	الشهر	السنة	التوقيت
الأربعاء	2016/01/27	يناير	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/02/24	فبراير	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/03/30	مارس	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/04/27	إبريل	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/05/25	مايو	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/06/29	يونيو	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/07/27	يوليو	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/08/31	أغسطس	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/09/28	سبتمبر	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/10/26	أكتوبر	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/11/30	نوفمبر	2016	الحادية عشر
الأربعاء	2016/12/28	دجمبر	2016	الحادية عشر

ثانيا: جلسات محاولة التوفيق و الجلسات الاستعجالية

اليوم	التوقيت
الجلسة الاستعجالية	الثلاثاء
جلسة محاولة التوفيق	الثلاثاء

محكمة ولاية انواكشوط الجنوبية

الغرفة المدنية

الأمر رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/01/05

أمر بتحديد الجلسات

نحن هارون ولد عمار ولد إديقبي، رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواكشوط الجنوبية، بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ 2016/01/04.
و بعد الإطلاع على المواد: 3، 4 و 5 من القانون المتضمن للتنظيم القضائي، فإننا نأمر بما يلي:
1. بتحديد جلسات الغرفة المدنية بهذه المحكمة كما يلي:

ت	الشهر	اليوم	التوقيت	المكان	التاريخ
1	يناير	الإثنين	10:30	القاعة	2016/01/25
2	فبراير	الإثنين	10:30	القاعة	2016/02/29
3	مارس	الإثنين	10:30	القاعة	2016/03/28
4	إبريل	الإثنين	10:30	القاعة	2016/04/25
5	مايو	الإثنين	10:30	القاعة	2016/05/30
6	يونيو	الإثنين	10:30	القاعة	2016/06/27
7	يوليو	الإثنين	10:30	القاعة	2016/07/25
8	أغسطس	الإثنين	10:30	القاعة	2016/08/29
9	سبتمبر	الإثنين	10:30	القاعة	2016/09/26
10	أكتوبر	الإثنين	10:30	القاعة	2016/10/31
11	نوفمبر	الإثنين	10:30	القاعة	2016/11/28
12	دجمبر	الإثنين	10:30	القاعة	2016/12/26

2. نأمر بنشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية و تعليقه بمقر المحكمة.

محكمة ولاية انواكشوط الجنوبية
الغرفة الجزائية

الأمر رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/01/05

أمر بتحديد الجلسات

نحن هارون ولد عمار ولد إديقبي، رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية انواكشوط الجنوبية، بعد الإطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ 2016/01/04.
و بعد الإطلاع على المواد: 3، 4 و 5 من القانون المتضمن للتنظيم القضائي، فإننا نأمر بما يلي:
1. بتحديد جلسات الغرفة الجزائية بهذه المحكمة كما يلي:

ت	الشهر	اليوم	التوقيت	المكان	التاريخ
1	يناير	الخميس	10:30	القاعة	07، 14، 21 و 28 يناير 2016
2	فبراير	الخميس	10:30	القاعة	04، 11، 18 و 25 فبراير 2016
3	مارس	الخميس	10:30	القاعة	03، 10، 17، 24 و 31 مارس 2016
4	إبريل	الخميس	10:30	القاعة	07، 14، 21 و 28 إبريل 2016
5	مايو	الخميس	10:30	القاعة	05، 12، 19 و 26 مايو 2016
6	يونيو	الخميس	10:30	القاعة	02، 09، 16، 23 و 30 يونيو 2016
7	يوليو	الخميس	10:30	القاعة	07، 14، 21 و 28 يوليو 2016
8	أغسطس	الخميس	10:30	القاعة	04، 11، 18 و 25 أغسطس 2016
9	سبتمبر	الخميس	10:30	القاعة	01، 08، 15، 22 و 29 سبتمبر 2016
10	أكتوبر	الخميس	10:30	القاعة	06، 13، 20 و 27 أكتوبر 2016
11	نوفمبر	الخميس	10:30	القاعة	03، 10، 17 و 24 نوفمبر 2016
12	دجمبر	الخميس	10:30	القاعة	01، 08، 15، 22 و 29 دجمبر 2016

2. نأمر بنشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية و تعليقه بمقر المحكمة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرايط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

و وصل رقم 0121 صادر بتاريخ 02 إبريل 2005 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية الأسرة و التنمية.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: أحمدو ولد التراد

الأمين العام المساعد: محمد سالم ولد محمد محمود

أمين المالية: أحمدو ولد عبد الله

وصل رقم 0088 صادر بتاريخ 12 إبريل 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية القدرات النسوية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة تام

الأمينة العامة: كورية بنت لول

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أيساتا كمر

الأمينة العامة: أنتى كمر

أمين المالية: ألتينه جالو

وصل رقم 0125 صادر بتاريخ 05 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية موريتانيا الأفاق
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: فكرية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عبد العزيز ولد داهي

الأمينة العامة: تركيا داداه

أمين المالية: أمادو صل

وصل رقم 400 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إعمار للتنمية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

أمينة المالية: زينب بنت المختار

وصل رقم 068 صادر بتاريخ 15 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: منظمة الثقافية و الإتصال و البيئة و التنمية (ثابت).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب منظمة الثقافية و الإتصال و البيئة و التنمية (ثابت)، المرخصة بالوصل رقم 0177 بتاريخ 2004/06/10.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة، و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية ثقافية

مدة صلاحية الزاوية: غير محدودة

مقر الجمعية:

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمد الأمين ولد عبيد

الأمين العام: الشيخ ولد أحمدو

أمين المالية: إبراهيم ولد سيداتي

وصل رقم 0195 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية اتويزة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة، و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ماموني

الأمينة العامة: المومنة بنت المختار امبارك

أمين الخزينة: أحمد سالم ولد اتونسي

وصل رقم 0010 صادر بتاريخ 13 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الهدى لترقية الأنشطة الثقافية و الشبابية و الرياضية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انفني- بوتلميت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: النح ولد محمد المختار دهاه

الأمين العام: محمد أحمد ولد دهاه

أمينة المالية: مريم بنت محمد المختار دبله

وصل رقم 0011 صادر بتاريخ 13 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البركة للأعمال الخيرية و التعليم.

التغييرات في مكتب المجتمع الموريتاني للجراحة ذات الاختصاص النشط و المعيد للنشاط الوظيفي للأعضاء، المرخصة بالوصل رقم 0175 بتاريخ 2006/06/12. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أ. الحسن ولد سلم

الأمين العام: د. الشيخ المصطفى ولد أربيه

أمين المالية: د. محمد محمود ولد الحسن

وصل رقم 15 صادر بتاريخ 13 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العون للمعوقين الحرفيين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ محمد المخطر

الأمين العام: محمد عبد الله

أمين المالية: عمار محمد زين

وصل رقم 003 صادر بتاريخ 04 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التمدرس و محو الأمية عن البنات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عثمان اديام

الأمين العام: أمادو مالك

أمين الخزينة: عبدولاي أمادو

وصل رقم 0012 صادر بتاريخ 13 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية المتحدة للتنمية (UD).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بينية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: انكيدي عبد الرحمن

الأمين العام: مامادو آداما سي

أمينة الخزينة: انكيدي فاتيمتا

وصل رقم 0013 صادر بتاريخ 13 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: المجتمع الموريتاني للجراحة ذات الاختصاص النشط و المعيد للنشاط الوظيفي للأعضاء.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الاتحادية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الاتحادية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: بمبي جاجي كمر

الأمينة العامة: مريم إدريسا كيتا

أمينة المالية: فاتو كي كمر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، انواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية